الأمم المتحدة

Distr.: General 13 July 2012 Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون البند ١٣٦ من القائمة المؤقتة* وحدة التفتيش المشتركة

وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/7).

.A/67/50 *





وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة

من إعداد

م. ديبورا واينز

م. منير زهران

وحدة التفتيش المشتركة

جنیف، ۲۰۱۱

موجز تنفيذي

وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة JIU/REP/2011/7

يأتي هذا الاستعراض كمتابعة لتقريرين سابقين من تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الرقابة، هما "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، و "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة". ويتمثل الهدف من هذا الاستعراض في تقديم توصيات تفضي إلى الاتساق والمواءمة على نطاق المنظومة فيما بين آليات الرقابة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في أثناء اضطلاعها بمسؤولياتها المتصلة بالتحقيق.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

أُحرز تقدم كبير في تعزيز وظيفة التحقيق في منظمات الأمم المتحدة حلال العقد الماضى. غير أن ثمة مشاكل لا تزال قائمة على الرغم مما تحقق من تقدم إجمالي.

وقد خلص المفتشان إلى أن المسؤولية عن التحقيقات لا تزال مجزأة في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، يتولى إجراء التحقيقات محققون غير مهنيين و/أو كيانات غير مهنية. ومن بين أخطر الآثار المترتبة على تجزؤ هذه الوظيفة أن الأفراد القائمين على إجراء التحقيق ليسوا مستقلين وإنما يشكلون جزءاً من الإدارة، وأن تطبيق معايير التحقيق غير متكافئ داخل المنظمة.

ولا تزال هناك مشاكل أيضاً في استقلال كيانات الرقابة الداخلية في أثناء اضطلاعها بوظيفة التحقيق:

- ليس أي كيان رقابي حراً في البت في احتياجاته من الميزانية؛ ولا تزال الميزانية تخضع لفحص المديرين الفنيين ومراقبتهم، والرئيس التنفيذي في نهاية المطاف؛
- لا يتمتع رؤساء كيانات الرقابة الداخلية بالاستقلالية التنفيذية الكاملة، حيث إنحم لا يباشرون مسؤولية إدارية كاملة ولا يتحكمون بالكامل في مواردهم البشرية؛
- من المحتمل أن يتأثر المحققون، بسبب المسائل المتعلقة بتنقل الموظفين، تأثراً سلبياً بل وأن يجرى التلاعب بهم في أثناء أدائهم لواجباتهم على أيدي أفراد قد يصبحون رؤساءهم المباشرين أو قد يكون لهم دور في تقدمهم الوظيفي في المستقبل؛
- في بعض المنظمات، لا يمكن فتح أي تحقيق في غياب موافقة صريحة أو تعليمات محددة من الرئيس التنفيذي.

وفيما يتعلق بإدارة التحقيقات، خلص المفتشان إلى ما يلي:

- الكيانات الأخرى في المنظمات التي تكون فيها هذه الوظيفة محزأة لا تطبق ذات المعايير المهنية والمبادئ التوجيهية على ما تجريه من تحقيقات؛
- على الرغم من أن جميع كيانات الرقابة الداخلية في المنظمات تعتمد في الاسترشاد على المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، فإن الأدلة والوسائل المستخدمة تختلف اختلافاً كبيراً من منظمة إلى أخرى؛
- لا يوجد منتدى ذو طابع مؤسسي، يعنى بالاضطلاع بوظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة؛
 - لا توجد في ميزانية الرقابة ببعض المنظمات مخصصات منفصلة للتحقيقات؟
 - تفتقر غالبية المنظمات إلى المتابعة المستمرة والفعالة للتحقيقات الجارية.

التوصيات

معظم التوصيات موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لتنفيذ ومعالجة المشاكل التي وجدها المفتشان. وتُختص بالذكر التوصية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي تطلب إليه أن ينشئ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين، تعد خيارات لإنشاء وحدة تحقيقات وحيدة لمنظومة الأمم المتحدة بحلول نماية عام ٢٠١٣ لعرضها على المفيئات التشريعية. ومن شأن هذا التوحيد النهائي لوظيفة التحقيق في كيان واحد تابع للأمم المتحدة أن يفيد الوكالات الصغيرة التي لا تملك القدرة على إجراء التحقيقات، وأن يوائم ممائل الاستقلالية، وأن يسفر عن معايير وإجراءات موحدة لإجراء التحقيقات، وأن يحل مسائل الاستقلالية، وأن يفضي إلى قصر التعيين على المفتشين المهنيين، وأن يتيح للموظفين فرصاً للترقي، وأن يعالج كذلك قضايا التجزؤ، إلخ. ويعترف المفتشان بأن هذا المسعى سيكون صعباً ومعقداً حداً، ولكنهما واثقان من أنه يمكن التغلب، بتصدي جميع الأطراف له سيكون صعباً ومعقداً حداً، ولكنهما واثقان من أنه يمكن التغلب، بتصدي جميع الأطراف له

توصيات للعرض على الهيئات التشريعية

- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة التشريعية التي لم تفعل ذلك بعد أن توجه رؤساءها التنفيذيين إلى ضرورة ضمان حصول كياناها الرقابية الداخلية أو وحدات التحقيق الداخلية على إذن بمباشرة التحقيقات دون موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي.
- ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض مدى كفاية موارد وظيفة التحقيق وملاك موظفيها على أساس توصيات لجان المراجعة/الرقابة الخاصة بكل منها، إما بصورة سنوية أو كل سنتين تبعاً لدورة ميز انية المنظمة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣		موجز تنفيذي	
٦	٧-١	مقدمة	أولاً –
٧	۱۳-۸	تعاريف	ثانياً –
٧	١٨	ألف – التحقيق وأنواعه	
٩	1 ~-1 1	باء – نطاق التحقيق وطبيعته	
١.	7 2 - 1 2	هيكل وظيفة التحقيق	ثالثاً –
١.	١٤	ألف – المسؤولية والسلطة في وظيفة التحقيق	
١.	7	باء – مشاكل التجزؤ	
١٣	7 1/7 0	استقلال وظيفة التحقيق	رابعاً –
١٣	07-77	ألف – مشاكل تتعلق بالموافقة على ميزانية الرقابة الداخلية	
١٤	T. - T V	باء – مشاكل تتعلق بتعيين موظفي الرقابة الداخلية وفصلهم	
10	T E - T 1	جيم – مشاكل تتعلق بتنقل الموظفين	
١٦	7 1/-70	دال – الرؤساء التنفيذيون ووظيفة التحقيق	
١٧	77-49	إدارة التحقيقات	خامساً –
١٧	£9- ~ 9	ألف - السياسات والإجراءات	
۲.	00-0.	باء – ميزانية وظيفة التحقيق وملاك موظفيها	
77	77-07	جيم – كفاءات المحققين	
7 ٣	75-74	دال – ضرورة متابعة تقارير التحقيق ورصدها مركزياً	
7 £	77-70	هاء - ضمان جودة وظيفة التحقيق	
70	٦٧	واو – علاقة وظيفة التحقيق بلجان المراجعة/الرقابة	
70	۸ <i>۲</i> -۳۷	وحدة تحقيقات واحدة لمنظومة الأمم المتحدة	سادساً –
			المرفقات
۲۸		سلطة ونطاق وظيفة التحقيق	- الأول -
٣٧		بيانات عن حالات التحقيق التي فصلت فيها كيانات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٠	الثابي –
٤١		الميزانية وموارد ملاك الموظفين في عام ٢٠١٠ بالنسبة للتحقيقات	الثالث –
\$ \$	تفتيث المشتركة	استعراض الاجراءات الترينيغي أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة ال	ال ابع –

أو لاً - مقدمة

1 - أجرت وحدة التفتيش المشتركة (الوحدة)، في إطار برنامج عملها لعام ٢٠١١، استعراضاً لوظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة. وهذا الاستعراض المقترح من كل من مكتب حدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة، ووحدة التفتيش المشتركة يأتي بعد تقريرين سابقين للوحدة عن الرقابة، هما "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"(١) و "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة"(١). وتشكل وظيفة التحقيق مكوناً مهماً من مكونات الرقابة الداخلية يسهم في نظام الحوكمة الذي أنشأته الدول الأعضاء. كما أنه يشكل مكوناً حاسماً من مكونات أطر المساءلة، حيث إنه جزء لا يتجزأ من الآلية الرسمية لضمان نزاهة الأفراد والمنظمة، وما يرتكب من أعمال أو إغفال.

Y - ويتمثل الهدف من هذا الاستعراض في تقديم توصيات تفضي إلى الاتساق والمواءمة على نطاق المنظومة فيما بين آليات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة فيها أثناء اضطلاعها بمسؤولياتها المتصلة بالتحقيق. ويشمل الاستعراض الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية لوحدة التفتيش المشتركة وإجراءات العمل الداخلية الخاصة بها، تضمنت المنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير استعراضاً مكتبياً أولياً واستبيانات ومقابلات وتحليلات متعمقة. أرسلت استبيانات مفصلة إلى المنظمات المشاركة. واستناداً إلى الردود الواردة، أحرى المفتشان مقابلات مع موظفي المنظمات المشاركة والتمسا أيضاً آراء عدد من المنظمات الدولية الأخرى وخبراء القطاع الخاص.

٣ - وفي تناقض مع التقرير عن ثغرات الرقابة، لم يبيّن المفتشان ما إذا كانت المنظمات التي أنشأت وظيفة التحقيق قد استوفت المعايير المقترحة من وحدة التفتيش المشتركة أم لا. واستنادا إلى مقابلات وبحوث إضافية، حلص المفتشان إلى أن تحديد معيار مشترك الآن يمثل صعوبة نظراً لطبيعة وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعقّد هذه الوظيفة، وعدد الحالات الحالي، والاختلاف الشديد في ممارسات العمل بين الوكالات، وكون هذه الوظيفة لا تزال في طور التطور في منظمات عديدة. وفي هذه المرحلة، لا يوجد "لهج واحد مناسب للجميع". وينوه المفتشان به "الطفرة" التي حدثت لعدد الحالات على مدار السنوات العديدة الماضية، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى زيادة تركيز المنظمات على تشجيع الإبلاغ عن المخالفات المزعومة. غير أن المفتشين يأملان في إمكانية حدوث انخفاض في عدد حالات التحقيق مع المرسيخ/تعزيز أطر المساءلة، وإنشاء مكاتب الأحلاقيات، وتحسين نشر مدونات قواعد السلوك ترسيخ/تعزيز أطر المساءلة، وإنشاء مكاتب الأحلاقيات، وتحسين نشر مدونات قواعد السلوك

[.]JIU/REP/2000/9 (1)

[.]JIU/REP/2006/2 (Y)

والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، مما يسهم في زيادة وعي جميع الموظفين بما يشكل سلوكاً مقبولاً.

ووفقاً للممارسة المعتادة، التُمست تعليقات من المنظمات المشاركة بشأن مشروع التقرير وأُخذت هذه التعليقات في الحسبان عند وضع التقرير في صورته النهائية.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وضع هذا التقرير في صيغته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن استنتاجاته وتوصياته تمثل الخط الفكري العام للوحدة.

7 - ولتيسير معالجة التقرير وتنفيذ توصياته ورصد هذا التنفيذ، يتضمن المرفق الرابع حدولاً يوضح ما إذا كان التقرير قد قُدم إلى المنظمات المعنية لاتخاذ إجراء أو للعلم. ويحدد الجدول التوصيات التي لها صلة بكل منظمة، مع بيان ما إذا كانت تتطلب قراراً من الهيئة التشريعية للمنظمة أو من مجلس إدارتها أو ما إذا كان يمكن أن يعمل بها الرئيس التنفيذي للمنظمة ورئيس وحدة الرقابة الداخلية و/أو التحقيقات.

ويرغب المفتشان في الإعراب عن تقديرهما لجميع من ساعدوهما في إعداد هذا التقرير، وبخاصة أولئك الذين شاركوا في المقابلات وتقاسموا معهما طواعية ما لديهم من معرفة وخبرة فنية.

ثانياً – تعاريف

ألف - التحقيق وأنواعه

التحقيق هو عملية قانونية الأصل وتحليلية مصممة لجمع المعلومات من أجل تحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة ما، وفي حال وقوعها تحديد الأشخاص أو الكيانات المسؤولة عنها (٣).

 Λ – تنص الفقرة ٢ من "المبادئ العامة" للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات التي تنطبق على كافة التحقيقات الجارية في القطاع العام الدولي (3)، على أن الغرض من التحقيق هو

⁽٣) ''المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات'' التي أقرها المؤتمر الرابع للمحققين الدوليين، بروكسل، بلجيكا، ٣٠٠٣، الفرع ثانياً "المصطلحات المستخدمة"، الصفحة ٣.

⁽٤) عملاً بالتوصية ١ الواردة في الوثيقة JIU/REP/2000/9 فيما يتعلق بوضع واعتماد مجموعة من المعايير والإجراءات لإجراء التحقيقات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أقر مؤتمر المحققين الدوليين الرابع

البحث والفصل في صحة ادعاءات (٥) حدوث ممارسات فاسدة أو تدليسية على النحو الذي تحدده كل مؤسسة، يما في ذلك فيما يتصل بالمشاريع التي تمولها (٢) المنظمة وادعاءات سوء السلوك من حانب موظفي المنظمة، على ألا يقتصر الأمر على ذلك. وقد وصفت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التحقيقات بأنها ممارسات لتقصي الحقائق، وبعضها يعتبر مصطلحي "التحقيق" و "تقصى الحقائق" مترادفين.

9 - وغالبية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تحري تحقيقات لاحقة للفعل استجابة لتقارير عن ادعاءات أو أحداث وقعت. وبعضها يجري تحقيقات استباقية تنطوي على تحليل واحتبار للأوضاع والعمليات لتحديد مكامن الخطر بغرض وضع أو تحسين تدابير أو أنظمة المراقبة التي من شأها منع وقوع الأفعال غير المشروعة (١٠). وفي مؤتمر المحققين الدوليين الثاني عشر الذي عُقد مؤخراً، حرى التسليم بأنه ينبغي للوكالات أن تزيد من التركيز على إحراء التحقيقات الاستباقية كتدبير وقائي. وتشاطر الكثيرون الرأي الذي مفاده أن الاعتماد على الإبلاغ عن ادعاء لبدء تحقيق ما لا يشكل استراتيجية فعالة. وعسى أن يسفر تحسين تدفق المعلومات، وتحديد أنماط الادعاء ورصدها، وعلامات الخطر، والجهات الفاعلة في قطاعات ومناطق وبلدان معينة، عن مؤشرات تدل على وقوع مخالفات تستدعي تحقيقاً استباقياً. ويتفق المفتشان على أنه ينبغي تكريس المزيد من التركيز والاهتمام لهذه التحقيقات.

10 - وقد علم المفتشان أن التحقيقات الداخلية تعتبر "أولية" في إطار نظام العدل الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالعملية التأديبية، لأنها تجرى قبل توجيه أي الهام رسمي. غير أن لمصطلح "أولية" معنى آخر أيضاً: فهو يستخدم للتفرقة بين مرحلة مبكرة من خطوات التحقيق التي يشار إليها بعبارات مختلفة بوصفها "تقييماً أولياً"، أو "استعراضاً أولياً"، أو "استفساراً"، قبل أن يتقرر ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق كامل أم لا. وفي أثناء هذه المرحلة الأولية، يقوم كيان الرقابة الداخلية بتقدير ما إذا كانت الادعاءات المبلغ عنها تقدم مؤشرات كافية أو صادقة أم لا لبدء تحقيق كامل أو رسمي. وتنتهي قضايا عديدة وتُغلق مع إنجاز التقييم الأولي عندما تشير الاستنتاجات إلى عدم وجود دعوى ظاهرة الوجاهة.

[&]quot;المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" في عام ٢٠٠٣، التي نقحها في عام ٢٠١٠ مؤتمر المحققين الدوليين العاشر في عام ٢٠١٠ (الطبعة الثانية).

⁽٥) يجوز أن يتضمن ذلك مؤشرات على الغش أو الفساد.

⁽٦) يجوز أن ينطبق ذلك على المشاريع التي تنفذها المنظمة بنفسها أو تكلف غيرها بما.

⁽V) JIU/REP/2000/9، الفقرة ١١١،

باء – نطاق التحقيق وطبيعته

11 - في حين أن معظم تعاريف التحقيق في المنظمات المشاركة تستخدم مصطلح "مخالفة" لتوصيف سوء السلوك، فإن "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" تنص على أن دور مكتب التحقيق يتمثل في بحث وإثبات ما إذا كان "سوء سلوك" قد وقع أم لا؛ وعلاوة على ذلك، فإلها تعرّف سوء السلوك بأنه:

عدم التزام الموظف بقواعد السلوك أو معايير السلوك التي تفرضها المنظمة $^{(\wedge)}$.

17 - ويمكن أن يتخذ عدم امتثال الموظف للمعايير الإدارية للمنظمة عدة أشكال؛ فقد يكون سلوكياً أو متصلاً بغش أو بمخالفات مالية أحرى (تشمل الفساد، وانتهاكات عمليات الاشتراء، إلخ.). وعلاوة على ذلك، فنظرا لطبيعة عمليات بعض المنظمات فإلها توسع نطاق تحقيقاتها ليشمل أيضاً أفرادا و/أو كيانات بينها وبين المنظمة أنواع مختلفة من العقود والشراكات. فعلى سبيل المثال، يجوز لمكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري تحقيقات في ادعاءات بالغش وغيره من المخالفات المالية التي يرتكبها المتعاقدون وشركاء التنفيذ وغيرهم من الأطراف الثالثة، التي يرى ألها تتم على حساب المنظمة. ويجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند الاقتضاء، أن يحقق في سوء سلوك أحد أفراد بلد مساهم بقوات داخل بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة في حال امتناع الحكومة الوطنية عن إجراء تحقيق إداري أو عدم قدرها على إجرائه في قضية يدعى فيها ارتكاب سوء سلوك حسيم اشترك فيه أفراد من هذه القوات (٩).

17 - وإذا خلصت نتائج التحقيق إلى أن انتهاكا للقانون الجنائي ربما يكون قد وقع، جاز إرسال نتائج التحقيق إلى السلطات الوطنية المختصة التي وقعت فيها الجريمة المزعومة وإطلاعها عليها. ويكون القرار بإحالة القضية التي شملها التحقيق أو عدم إحالتها إلى السلطات الوطنية بيد الرؤساء التنفيذيين؛ وفي حالة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، يكون القرار بيد الأمين العام للأمم المتحدة.

⁽٨) "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات"، الطبعة الثانية (مؤتمر المحققين الدوليين العاشر، البحر الميت، الأردن، ٢٠٠٩)، الفقرة ١١، الحاشية ٥، التي يرد فيها أن تعريف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة منصوص عليه في القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي للموظفين: "عدم امتثال الموظف لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو للنظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة، أو عدم مراعاته معايير السلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي".

⁽٩) (A/61/19 (Part III) ، المادة ٧ ثالثاً مكرراً، الفقرة ٣ رأ)، الصفحتان ٥ و ٦.

ثالثاً - هيكل وظيفة التحقيق

ألف - المسؤولية والسلطة في وظيفة التحقيق

1 / - إن تزايد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكلفتها وتعقّدها منذ منتصف التسعينيات من القرن العشرين، إضافة إلى التأكيد على مسؤولية الموظفين وجميع أصحاب المصلحة عن الإبلاغ عن الغش والفساد وسوء السلوك، قد أديا بمعظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء وظائف خاصة بها للتحقيق الداخلي أو للاعتماد عليها. وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أنشئ في عام ١٩٩٤ مكلفا بجملة أمور من بينها إجراء التحقيقات. وأنشأ عدد من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كيانات خاصة بها للرقابة الداخلية، واستحدثت وحدات تحقيق منفصلة داخل دوائرها الرقابية. فأنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة للسياحة العالمية التي لم تنشئ بعد كياناً للرقابة الداخلية، أصبحت غالبية الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الآن تمتلك وظائف تحقيق عددة مأذوناً بحام مع قيام منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية الممكية الفكرية بإنشاء وحدات تحقيق منفصلة داخل كياناتها المعنية بالرقابة الداخلية. أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة الصحة العالمية فكرستا منصباً محقق داخل كيانيهما الرقابيين.

باء - مشاكل التجزؤ

١٥ - خلص تقرير الوحدة السابق عن تعزيز وظيفة التحقيق، كما أكد ذلك تقرير ثغرات الرقابة، إلى أنه على الرغم من الولايات المتزايدة الوضوح التي تكلف كيانات الرقابة الداخلية عهام التحقيق، فقليل هو عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي عهدت بالمسؤولية الكاملة عن وظيفة التحقيق إلى هذه الكيانات الرقابية.

17 - وبين استعراض الأوضاع بعد مرور ستة أعوام أن الحالة قد تحسنت؛ فقد أقدمت منظمات عديدة الآن على توحيد المسؤولية عن وظيفة التحقيق في كيان واحد وحيد، أي كيان الرقابة الداخلية المعني المكلف رسمياً بإجراء التحقيقات في المنظمة. فصار لكل من البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي وظيفة تحقيق موحدة. وأدرجت منظمة الصحة العالمية مؤخراً قضايا التحرش في حدمات الرقابة الداخلية فيها. وقد أفاد موظفون من المنظمة بأن السلطة السابقة التي كانت تتيح لرؤساء المكاتب الإقليمية إجراء التحقيقات قد أُلغيت، مع الاتفاق على إجراء جميع التحقيقات المتصلة بسوء السلوك عن طريق خدمات الرقابة الداخلية أو تحت قيادةا.

12-41876 **10**

1/4 والحجة الرئيسية التي يثيرها كل من الإدارة والمحققين في الدفاع عن منظماهم المحتلفة، وبخاصة في الحالات التي تحال فيها قضايا المضايقة وسوء استعمال السلطة في مكان العمل إلى أفرقة تشكلها أساساً كيانات الموارد البشرية من أفراد غير متخصصين، تتمثل في أن هذه القضايا ليست مطلقاً قضايا مضايقة خالصة: بل هي في الغالب قضايا بين أشخاص تحيط بحا حوانب تتصل بالأداء، ولا تطفو على السطح كمشاكل إلا عندما يتعلق الأمر بتدي الأداء. وتحتج بعض المنظمات بأن هذه هي مجرد "مسائل تتعلق بتظلمات في مكان العمل" لا بد من أن يتولى تسويتها الأطراف المعنيون، لا محققون محترفون. ويرى بعض مؤيدي هذه الترتيبات أن التدريب على التحقيق الذي يُقدم على مدار يومين إلى الموظفين العاديين الذين يتطوعون ليكونوا أعضاء في هذه الأفرقة، تدريب كاف ولا سيما إذا كانت لديهم حلفية مهنية أو وظيفة متصلة بهذا الموضوع، أي ذات طابع قانوني. ويختلف المفتشان بشدة في ذلك ويعتقدان أن الضحايا المزعومين، والمنظمة ككل، والموظفين المشتبه في ارتكابهم هذه المخالفات ينبغي أن يفيدوا من تحقيق مهني وكامل على أيدي محققين مدربين؛ فحضور حلقة عمل تدريبية لمدة يومين، لعله قد حدث قبل سنوات خلت، ليس كافياً مائياً ولا يكفل القيام بتحقيق مستنير وعادل ومحايد. وعلاوة على ذلك، فإسناد التحقيقات للإدارة يسبب مشكلة، حيث إلها في النهاية مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المنظمة، لا الفرد.

19 - إن الادعاءات المتصلة بشؤون الموظفين كالترقيات، وتجديد العقود، والعلاوات (باستثناء الاحتيال للحصول على استحقاقات)، إلخ، مسائل تتعلق بالإدارة، لا بسوء السلوك، وبالتالي لا ينبغي رفعها إلى مستوى التحقيق الرسمي. بل ينبغي بحثها عن طريق الآليات غير الرسمية المتاحة لهذا النوع من المنازعات: أمناء المظالم، المحكمون، مستشارو الموظفين، الوسطاء،

⁽١٠) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تقوز/يوليه ٢٠١١)، الفقرة ٤٤.

[.]A/62/582 (\\)

إلخ. ويعتقد المفتشان أن المسألة إن لم تُحلّ عن طريق هذه الآليات غير الرسمية، مع إثارة أحد الأطراف لشبهة وقوع سوء سلوك حسيم، فهنا فقط ينبغي إحالة المسألة إلى التحقيق الرسمي.

7 - وقد اتفق جميع الأشخاص الذين جرت لقاءات معهم على أن التحقيقات "الروتينية" الناشئة عن مسائل تتصل بالسلامة والأمن، كمخالفات المرور، وفقدان الشارات، والسرقة البسيطة، وقضايا الحماية، وسلامة وأمن أماكن العمل والموظفين والممتلكات، من احتصاص دوائر السلامة والأمن. فلما كان موظفو الأمن هم أول مسؤولي الأمم المتحدة الذين يصلون إلى مسرح الجريمة، فإلهم يجرون عادة "تحقيقاً" أولياً لتقصي الحقيقة من أجل إجراء تقييم أولي للحالة. فإذا ظهرت أثناء تقصي الحقائق الأولي مؤشرات تدل على احتمال وقوع سوء سلوك جسيم، فالتعليمات تفرض على موظفي الأمن أن يبلغوا كيانات الرقابة الداخلية المعنية بأن الأمن يستحق إجراء تحقيق رسمي؛ وينبغي حينئذ أن يتولى هذا التحقيق كيان الرقابة لا دوائر الأمن. غير أن المفتشين وجدا أن موظفي الأمن الميدانيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة كانوا يطالبون عبراء تحقيقات رسمية كاملة في قضايا سوء السلوك الجسيم، في منأى عن مكتب حدمات الرقابة الداخلية في الحالات التي لم تكن فيها الموارد أو الوقت متوافرا لدى المكتب للقيام بذلك.

71 – وبالنظر إلى خطورة عملية التحقيق ودورها الحاسم في إقامة العدل الداخلي، يرى الموظفون أن للاضطلاع بوظيفة التحقيق أهمية كبيرة. وقد أعربوا عن رغبتهم في أن يتلقوا جميعاً معاملة متساوية وأن يواجهوا نفس معايير التحقيق، وأنه ينبغي أن يتصدى لقضايا سوء السلوك محققون محترفون. وأعربوا عن تخوفهم، وكذلك يفعل المفتشان، من أن تسفر التحقيقات التي يجريها مفتشون غير محترفين و/أو كيانات غير مستقلة وإنما هي جزء من الإدارة، عن تضارب في المصالح، وعدم معالجة المعلومات بطريقة صحيحة، وعدم المساواة في تطبيق المعايير، وحدوث مشاكل في إعمال الأصول القانونية، فضلاً عن "إسقاط" بعض القضايا أو استغراق الانتهاء منها وقتاً أطول مما ينبغي.

77 - وعلاوة على ذلك، ذكر بعض الموظفين أن ثمة عقبة أمام المساواة في المعاملة تتمثل في الدور الذي تؤديه أقدمية الموظفين وفنتهم ورتبتهم في بعض المنظمات في فحص القضايا وترتيب أولوياتها في مرحلة استلامها. إذ إن الموظفين ينظرون إلى الأهمية التي تولى للأقدمية في كل من تصنيف القضايا وترتيب أولوياتها وما يلي ذلك من تحقيق على أيدي محققين محترفين باعتبارها تمييزاً ومعاملة متميزة لكبار الموظفين في مقابل الفئات والرتب الأخرى. والحجة المقدمة دفاعاً عن هذه التفرقة هي أن الأقدمية تقترن بها سلطة ومسؤولية أعلى وبالتالي مخاطر أكبر على المنظمة. والمفتشان غير مقتنعين بهذه التفرقة، ويؤمنان بأنه ينبغي معاملة جميع الموظفين معاملة متكافئة.

٢٣ - ويعتقد المفتشان أن الحجة المتمثلة في إدماج التحقيقات في كيان الرقابة الداخلية حجة وجيهة، وأنه ينبغي تنفيذها على وجه السرعة لصالح تحقيق العدالة لجميع الموظفين وأصحاب

المصلحة في أثناء أداء تحقيقاتهم الرسمية. وسيتطلب ذلك، حسب الاقتضاء وعند اللزوم، تغييرات في المنشورات الإدارية والأنظمة القائمة، إلخ. ويتفهم المفتشان تماماً أنه يجب توفير الموارد المطلوبة لوضع أي من عمليات الإدماج هذه موضع التنفيذ.

٢٤ - ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز فعالية وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين الذين لم يفعلوا ذلك بعد أن يصدروا تعليمات بإدماج جميع التحقيقات في كيان الرقابة الداخلية لكل منظمة. وينبغي توفير الموارد (البشرية والمالية) المطلوبة للاضطلاع بفعالية بوظيفة التحقيق على أساس توصيات لجان مراجعة الحسابات/الرقابة في المنظمة.

رابعاً - استقلال وظيفة التحقيق

ألف - مشاكل تتعلق بالموافقة على ميزانية الرقابة الداخلية

والتفتين المفتشان يعتقدان أنه ينبغي لكيانات الرقابة الداخلية نفسها أن تعد مشاريع ميزانيا المنتاداً إلى ما يتراءى لها على المستوى المهني، فيما يتعلق بالموارد المطلوبة للمراجعة والتفتيش والتحقيق والتقييم. وينبغي أن تشكل تقديرا الها، دون أن يغيرها الرئيس التنفيذي، جزءاً من المقترحات الإجمالية التي يقدمها الرئيس التنفيذي إلى الهيئة التشريعية. وكما هو ثابت حالياً، لا يوجد كيان رقابي حرفي أن يبت في احتياجاته من الميزانية؛ وتخضع كيانات الرقابة لنفس سياسات الميزنة التي يخضع لها أي كيان آخر داخل الأمانات. ويعتقد المفتشان أن هذا يهدد بشدة استقلال وظيفة الرقابة، بما فيها التحقيق. وكما هو ملاحظ في تقرير ثغرات الرقابة: "احتياجات وحدة الرقابة الداخلية من حيث الميزانية تظل موضوع فحص ورقابة من قبل المديرين في مجالات وظيفية أخرى مثل الميزانية والمالية، ومن قبل الرئيس التنفيذي في هاية المطاف" (١٢). وعلى الرغم من إنشاء لجان لمراجعة الحسابات/الرقابة في عدد من المنظمات، المطاف" الم الهيئات الإدارية بشأن مستوى الموارد اللازم للرقابة الداخلية، لا يزال من احتصاص الرؤساء التنفيذيين أن يحدوا موارد الرقابة الداخلية التي ستُدرج في طلب الميزانية.

٢٦ - ويشير المفتشان إلى التوصية ٩ الواردة في تقرير ثغرات الرقابة، التي دعت الهيئات التشريعية لكل منظمة إلى أن تقرر "أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة الداخلية يجب أن

⁽۱۲) JIU/REP/2006/2 (۱۲) الفقرة ۳۸

يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة، بالاقتران مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة الإدارية المناسبة". ويحث المفتشان الهيئات التشريعية على العمل بسرعة على الموافقة على التوصية المذكورة ويحثان الرؤساء التنفيذيين على تطبيقها.

باء - مشاكل تتعلق بتعيين موظفي الرقابة الداخلية وفصلهم

٢٧ - تصمم كيانات الرقابة الداخلية ككيانات مكرسة لتقديم ضمان مستقل وموضوعي ولمساعدة الرؤساء التنفيذيين في الوفاء بمسؤوليا للم عن الرقابة الداخلية. وهي تمارس استقلالاً تنفيذياً مع بقائها خاضعة للسلطة الوظيفية للرؤساء التنفيذيين في كل منظمة.

7۸ - ويلاحظ المفتشان أن رؤساء الرقابة الداخلية لا يمارسون مسؤولية ورقابة إداريتين كاملتين على مواردهم البشرية، ومن ثم فإنهم لا يتمتعون باستقلال تنفيذي كامل في الواقع العملي. وأشار المفتشان في تقريرهما عن "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة" إلى عدد من حالات التداخل في عملية اختيار الموظفين من أجل وظيفة الرقابة الداخلية (١٣). وقد شعرا بأنه "يجب إدارة عملية اختيار موظفي مراجعة الحسابات وترقيتهم بشكل مستقل عن جهات التنظيم والإدارة في المنظمة، مع كفالة العدالة والشفافية، ومع احترام السياسات المتبعة في المنظمة". وأوصيا بأن يخوَّل مدير مراجعة الحسابات/الرقابة كامل الصلاحيات اللازمة لاختيار وتعيين موظفيه. ولا تقتصر الحجة/التوصية على موظفي مراجعة الحسابات، وإنما تنطبق في الواقع أيضاً على اختيار وترقية جميع موظفي كيان الرقابة الداخلية، أي موظفي التحقيق والتفتيش والتقييم كذلك.

79 - ويلاحظ المفتشان أن هذه التوصية هي ذات التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة مراجعة الحسابات الكنها موجهة إلى المحققين. وفي المذكرة التي أحال بحا الأمين العام إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على وظيفة مراجعة الحسابات، "رأت الوكالات أنه ينبغي لإجراءات توظيف مراجعي الحسابات ونقلهم وترقيتهم أن تخضع للضوابط نفسها المتبعة لتحقيق الأهداف على سائر الموظفين ... كما ينبغي وضع [التأكيد مضاف] هذه الضوابط بإيلاء الاعتبار الواجب لاختيار مراجعي الحسابات والموظفين من الفئات الأحرى الشاغلين لوظائف مستقلة عن بقية المنظمة "(٥٠). ويخلص المفتشان إلى أن هذا اعتراف أصيل بضرورة إعادة

⁽۱۳) JIU/REP/2010/5 (۱۳) الفقرة ٤٥.

⁽١٤) JIU/REP/2010/5 (١٤)، التوصية ٤، الصفحة ٢١.

⁽١٥) A/66/73/Add.1 (١٥)

تصميم الضوابط القائمة بحيث تراعي ضرورة استقلال وظيفة الرقابة الداخلية وبالتالي، في رأى المفتشين، عدم تدخل الإدارة في هذه الوظيفة.

٣٠ - ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز فعالية وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٢

ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يكفلوا اختيار موظفي التحقيق بما يتفق والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، بالاستناد إلى الجدارة وإلى مؤهلات المحقق المحترف وخبرته بوصفها معايير الاختيار الرئيسية. وينبغي اختيار هؤلاء الموظفين على نحو مستقل عن الإدارة وعن التأثير الإداري، بما يضمن الإنصاف والشفافية وزيادة الفعالية والاستقلالية لوظيفة التحقيق.

جيم – مشاكل تتعلق بتنقل الموظفين

٣١ - خلص المفتشان إلى أنه لا توجد قيود تحول دون قيام موظفي كيانات الرقابة الداخلية بالترشح للوظائف في مختلف الفئات الوظيفية والمسارات الوظيفية داخل المنظمة التي يعملون فيها كمحققين، وبقبولهم فيها إن كانوا مؤهلين لها. وأعرب معظم الذين حرت لقاءات معهم عن شعورهم بأن عدم وجود قيود على قدرة موظفي التحقيق على الانتقال إلى وظائف أخرى داخل المنظمة يثير المشاكل، حيث إنه قد يؤثر على موضوعيتهم وحيادهم في الاضطلاع بمسؤوليتهم في التحقيقات الداخلية. وثمة احتمال أن يتأثر المحققون تأثراً سلبياً بل وأن يجري التلاعب بهم في أداء واجباهم على أيدي أفراد ربما كانوا رؤساءهم المباشرين أو ربما كان لهم دور في تقدمهم الوظيفي المستقبل.

٣٢ - وتتفاقم المشكلة في المنظمات التي تطبق سياسات إلزامية لتنقل الموظفين. فمفوضية شؤون اللاجئين تعمل بموجب مخطط للتناوب الإلزامي بين جميع الموظفين، بما في ذلك دائرة التحقيق، باستثناء وظيفة "كبير أحصائيي التحقيق"، وهي وظيفة أنشئت، في جملة أمور، لتدريب الموظفين المتناوبين على وظيفة التفتيش في مكتب المفتش العام. ويشير المفتشان إلى أن هذا التدريب لا يمكن أن يكون بديلاً، وهو ليس كذلك، عن ضرورة شغل محققين مؤهلين تأهيلاً مهنياً كاملاً لوظيفة المحقق. ويعتقد بعض موظفي المفوضية أنه لا يمكن اعتبار مكتب المفتش العام كياناً مستقلاً ما دام محققوه موظفين عاديين من موظفي المفوضية، يتناوبون مع زملاء سبق لهم التحقيق معهم واستجواهم في أثناء حدمتهم مع مكتب المفتش العام؛ فهذا يجعلهم معرضين للضعف وخاضعين لتأثيرات متنوعة على مستويات عديدة. ويتبع برنامج

الأغذية العالمي أيضاً سياسة تناوب إلزامي ولكنه يعفي المحققين من التناوب الإلزامي بتطبيق "وضع ممتد تجاه التنقل" بحجة أن هذه الوظائف تتطلب مؤهلات تقنية أو متخصصة رفيعة.

٣٣ - ويعتقد المفتشان أنه ينبغي تشجيع تنقل المفتشين عن طريق الانتداب أو الإعارة إلى دوائر التحقيق بمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٤ - ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز فعالية وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يوقفوا العمل بتنقل المحققين داخل المنظمة نفسها، وأن يشجعوا انتداب و/أو إعارة موظفي التحقيق إلى دوائر التحقيق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

دال - الرؤساء التنفيذيون ووظيفة التحقيق

70 - يعتقد المفتشان أن هناك عنصراً رئيسياً آخر من عناصر الاستقلال يتمثل في حق رئيس كيان الرقابة الداخلية في أن يتمتع بإمكانية الوصول دون عائق إلى المراجعين الخارجيين، ولجان المراجعة/الرقابة المستقلة، والهيئات التشريعية ذات الصلة. فهذا الإبلاغ/الوصول مهم للغاية في حالة حدوث اختلافات كبيرة بين كيان الرقابة الداخلية والرئيس التنفيذي فيما يتصل بنتائج التحقيق. وقد رأى المفتشان أن الرؤساء التنفيذيين قادرون على استخدام نتائج أو استنتاجات أو توصيات تقارير التحقيق وفقاً لما يتراءى لهم، ومن شأن هذا، في أسوأ الأحوال، أن يشمل إخفاء الأدلة و/أو وأد النتائج. والعلاج المقترح هو أن يقوم رئيس كيان الرقابة بالإبلاغ عن أي خلاف قد يطرأ مع الرئيس التنفيذي في تقريره السنوي المقدم إلى الهيئة التشريعية. وللجان المراجعة/الرقابة أن تحيط علماً كهذا الخلاف، وفي حين ألهم لا يستطيعون إرغام الرئيس التنفيذي على اتخاذ أي إحراء، فيحوز لهم، مع ذلك أيضاً، أن يبلغوا عن هذا الخلاف فيما يقدمونه من فالتحقيق لتقصي الحقائق في جميع المنظمات هو نشاط منفصل عن قرار الاقمام أو البت في الجزاء فالتحقيق لتقصي الحقائق في جميع المنظمات هو نشاط منفصل عن قرار الاقمام أو البت في الجزاء المناسب. وقد يستلزم ذلك قرارات يتخذها أو يؤثر فيها أفراد غير الرئيس التنفيذي. وينبغي إبلاغ الهيئات الإدارية بالكامل عن نتائج التحقيقات التي تثبت وقوع سوء سلوك مع الإحراء الذي الخذيه الخذاء الميئات الإدارية لمعالجة سوء السلوك (أي الجزاءات).

٣٦ - وفيما يتعلق تحديداً بالتحقيقات المتصلة بالرؤساء التنفيذين، ينبغي إحالة هذه المسائل، على سبيل الأفضلية، إلى كيان منفصل لإجراء تحقيق مستقل، أي إلى وحدة التفتيش المشتركة.

12-41876 **16**

وفيما يتعلق بأحكام التحقيق، ثمة مثال على أفضل الممارسات هو مشروع سياسة قسم التحقيقات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المعد في آب/أغسطس ٢٠١، الذي تنص الفقرة ٢٣ منه على أنه: "إذا كان التحقيق يخص المدير العام، يرفع مدير الشعبة التقرير إلى رئيس جمعيات الويبو لاتخاذ ما يعتبر مناسباً من التدابير، ويرسل نسخة إلى رئيس لجنة التدقيق ومراجعي الحسابات الخارجيين للمنظمة". ويرى المفتشان أنه ينبغي لجميع المنظمات، حسب الاقتضاء، أن تعتمد سياسة مماثلة.

٣٧ - ولا يعرف المفتشان سوى اثنتين من منظمات الأمم المتحدة، هما اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات، لا يمكن فيهما فتح تحقيقات في غياب موافقة صريحة أو تعليمات محددة من الرئيس التنفيذي. ولا يستطيع المفتشان إيجاد مبرر لهذا الأمر ويعتبرانه غير مقبول وعقبة خطيرة أمام استقلال وظيفة التحقيق لكلتا المنظمتين. وفي حين أن أياً من رئيسي المنظمتين لم يمارس هذه السلطة الخاصة، ينبغي تقويم هذه المشكلة على وجه السرعة نظرا لما يترتب عليها أو ما يمكن أن تنطوي عليه من آثار واضحة جداً.

٣٨ - ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز فعالية وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن توجه رؤساءها التنفيذيين إلى ضمان تمتع كيانات الرقابة الداخلية أو وحدات التحقيق بصلاحية بدء التحقيقات دون موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي.

خامساً - إدارة التحقيقات

ألف - السياسات والإجراءات

٣٩ - يتحمل رؤساء كيانات الرقابة الداخلية ووحدات التفتيش المنشأة بصورة منفصلة المسؤولية عن إدارة عبء العمل الإجمالي الذين هم مسؤولون عنه. ووضوح السياسات والإجراءات أمر أساسي، وكذلك ضرورة تزويد المحققين بالأدوات اللازمة لأداء عملهم. وقد أعربت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي شملها المسح عن شعورها بأنها تمتلك الأدوات اللازمة. غير أن السياسات والإجراءات والممارسات التنفيذية داحل المنظمات وفيما بينها تختلف اختلافاً كبيراً.

• ٤ - فبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأكبر حجما لديها لجان استقبال مهمتها تحديد أولويات عبء العمل. وثمة منظمات أحرى لا تمتلك هذه اللجان نظراً لصغر حجمها

وملاك موظفيها، فيتولى أداء هذه الأنشطة رئيس كيان الرقابة الداخلية. كما أن مكتب حدمات الرقابة الداخلية لديه قسم الممارسات المهنية لضمان جودة ما ينُجز من تحقيقات (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

13 - وتمتلك غالبية المنظمات خطوطا هاتفية مباشرة، يجرى التعاقد على معظمها خارجياً على أساس العمل لمدة أربعة وعشرين ساعة طوال الأسبوع، وهي تستطيع الرد بلغات مختلفة، في حين أن منظمات أحرى ليست لديها أي خطوط. وتبين بعض المنظمات بوضوح متى وكيف يمكن الإبلاغ عن المخالفات على مواقعها الشبكية، ولا تفعل ذلك منظمات أحرى. وتنشر قلة قليلة من كيانات الرقابة الداخلية عملية التحقيق على موقعها الشبكي، شارحة لها بطريقة موجزة حتى يتمكن الموظفون من الإلمام بها بسرعة.

27 - وتضع إحدى المنظمات الكبيرة آلات تصوير في جميع حنبات مكتب الرقابة الداخلية الخاص بها. وهذا عائق كبير أمام الموظفين الذين يرغبون في الإبلاغ عن المخالفات ومناقشتها مع المحققين. ويرى المفتشان أنه ينبغى وقف تشغيل آلات التصوير في أثناء ساعات العمل.

27 و تعتمد جميع دوائر الرقابة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، التي اعتمدت ثم حُدثت في مؤتمري المحققين الدوليين الرابع والعاشر على التوالي، في توجيه ما تقوم به من أعمال التحقيق (٢١). غير أن هذه المبادئ التوجيهية تتسم بالاتساع وتنحصر في مبادئ. وقد أعدت غالبية المنظمات أدلة للتحقيق قائمة على هذه المبادئ التوجيهية، تعبر عن السياسات والإجراءات القائمة في المنظمة. وتنظم الأدلة استلام القضايا، وتشرح إدارة القضايا ومعايير ترتيب الأولويات المستخدمة، وأساليب التحقيق، وتدفق العمل، وتناول الأدلة، أي عملية التحقيق بكاملها (من الإبلاغ عن ادعاء ما إلى إغلاق القضية)، فضلاً عن حقوق الموظف والتزاماته تجاه التحقيق الرسمي. وتُتخذ الأدلة إرشادات موجهة لا إلى المحققين فحسب وإنما أيضاً إلى الأطراف الأخرى في التحقيق داخل المنظمة.

23 - وقد أدخلت مبادئ توجيهية مهنية بشأن كيفية معاملة مصادر المعلومات والأفراد المعنيين والشهود وتخزينها وحفظها في معظم كيانات الرقابة الداخلية، لا في جميعها؛ ولا يجري التقيد في التحقيقات التي تجريها كيانات أخرى داخل المنظمة بذات المعايير المهنية، ولا يوجد ضمان للجودة.

25 - ومما له أهمية خاصة ضرورة قيام كيانات الرقابة الداخلية فضلاً عن الجهات الأحرى التي تجري التحقيقات باتباع اجتهادات المحاكم الإدارية بدقة فيما يتصل بالأصول القانونية الواحبة، والعناية الواحبة، والمسائل المتعلقة بعبء الإثبات وغيرها من المسائل المتعلقة بإحراء التحقيقات. غير أن عدداً من المنظمات أعرب عن عدم فعالية عملية توثيق الأحكام الصادرة

12-41876 **18**

⁽١٦) "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" (مؤتمر المحققين الدوليين الرابع، بروكسل، بلجيكا، ٢٠٠٣).

عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ونظراً لتعذر القدرة على تصنيف أحكام المحكمتين وفقاً للموضوع، يتعين استهلاك وقت طويل وبذل جهود ضخمة داخل منظمات الأمم المتحدة وفيما بينها لاستعراض الأحكام الفردية الصادرة عن المحكمتين، وفي ذلك إهدار للموارد. وطرح المفتشان هذه المسألة مع أحد أمناء سجل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعترف بأن هناك ما يمكن عمله لتحسين الوضع. وبما أن المحكمتين لا تزالان في مرحلة المهد، فإن تركيزهما ينصب على تصفية القضايا المتأخرة الموروثة عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. ويدعو المفتشان جميع أمناء سجلات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى أن ينظروا في أفضل السبل لتلبية احتياجات المنظمات فيما يتصل بتوثيق أحكام المحكمتين، بغية ضمان المزيد من الشفافية وإمكانية الاطلاع على اجتهادات محكمتي الأمم المتحدة.

23 - وفي حين أن هذا الاستعراض لا يركز على السياسات والإحراءات التشغيلية الداخلية لإحراء التحقيقات عملياً، يشعر المفتشان مع ذلك بأهما مضطران إلى إبراز شاغل رئيسي أثاره ممثلو الموظفين في اللقاءات التي حرت من أحل إعداد هذا التقرير - ألا وهو كيفية إحراء الاستجوابات. فمعظم إحراءات التحقيق تطلب من محققين أن يستجوبا موظفاً واحداً. وقد ذكر الموظفون ألهم يودون أن يحضر الاستجوابات مراقب أو ممثل من اختيارهم. ويوافق العديد من المحققين على ذلك، إلا أن عدداً ضئيلاً من كيانات الرقابة الداخلية يسمح بوجود مراقب. وحين يُسمح بوجود مراقب، يكون هذا في معظم الأحيان حياراً يقرره المحقق وليس الشخص الخاضع للتحقيق. وأعرب موظفون وكذلك العديد من المحققين عن شعورهم بأنه ينبغي أن تكون القاعدة المتبعة هي تسجيل الاستجوابات صوتياً أو الأفضل بالفيديو، ويمكن أن يستعاض بذلك عن وجود ممثلين للموظفين أو حتى عن وجود محققين اثنين. ويوافق المفتشان على ذلك.

24 - وقد لاحظ المفتشان في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ٩/٢٠٠٠ ضرورة التفاعل المنظم فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقيقات. وأشارا إلى أن هذا التعاون يمكن أن يتضمن وضع معايير وإجراءات موحدة لإجراء التحقيقات، وتقاسم الخبرات التي يمكن الاستعانة بما عند الحاجة إلى مشورة أو مساعدة، وتقاسم المنهجيات، وقميئة فرص للتدريب المشترك، وتبادل الموظفين (على أساس الإعارة مثلاً) مما يؤدي إلى نهج واحد على نطاق المنظومة تجاه التحقيقات وإجراء التحقيقات المشتركة، وبخاصة فيما يتصل بالأنشطة الميدانية التي تشترك فيها عدة وكالات. ويعتقد المفتشان أن هذه الملاحظات لا تزال وجيهة، ويشيران أيضاً إلى أهمية تحديد القضايا موضع الاهتمام المشترك، ولا سيما عندما تتولى عدة وكالات التحقيق مع ذات المائع أو مع ذات المسألة في بلد ما.

٤٨ - ويلاحظ المفتشان أن منتدى غير رسمي عُقد في عام ٢٠١١، في اليوم السابق لمؤتمر المحققين الدوليين السنوي، احتمع فيه رؤساء وكالات الرقابة في مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك. ويعتقد المفتشان أنه ينبغي ترسيخ هذه الممارسة الممتازة في فريق فرعي لمؤتمر المحقين الدوليين، تتألف عضويته من رؤساء كيانات الرقابة الداخلية وكبار ممارسي التحقيق المهنيين العاملين معهم. وسيكون هذا الفريق مماثلاً لمنتدى المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة الذي أنشئ في إطار ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات (۱۷). ويمكن أن يتناول هذا الفريق الفرعي المسائل التي قدم بالتحديد أعضاءه ومنظومة الأمم المتحدة، وأن يعمل على مواءمة وظائف التحقيق وأن يعني كذلك بالمسائل المشار إليها في هذا التقرير.

٤٩ - والمراد من تنفيذ التوصية التالية هو أن يسفر عن نشر أفضل الممارسات وتعزيز التنسيق والتعاون.

التوصية ٥

ينبغي لمؤتمر المحققين الدوليين أن ينشئ فريقا فرعيا لمنظومة الأمم المتحدة، مماثلاً لمنتدى المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة.

باء - ميزانية وظيفة التحقيق وملاك موظفيها

٥٠ يتوقف مدى كفاية وفعالية دوائر الرقابة الداخلية على مدى التزام كل من الرؤساء التنفيذيين والدول الأعضاء وعلى الموارد التي يتيحونها لكيانات الرقابة الداخلية.

00 - ويتطلب توفير الملاك الكافي من الموظفين موارد كافية تخصص لوظيفة التحقيق. وفي عام نسبة مرتفعة قدرها ٢٠١٠ في المائة (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) من الميزانية الإجمالية، ونسبة منخفضة قدرها ٢٠٠٠ في المائة (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) من الميزانية الإجمالية، ونسبة منخفضة قدرها ٤٠٠، في المائة (منظمة السياحة العالمية). وعلاوة على ذلك، فمستوى المخصصات المنفصلة من الميزانية لوظيفة التحقيق في مقابل الميزانية الإجمالية للرقابة في كل من كيانات الرقابة الداخلية تراوح بين نسبة مرتفعة قدرها ٣٨ في المائة (برنامج الأغذية العالمي) ونسبة منخفضة قدرها ٢٠٠ في المائة (اليونسكو)؛ في حين أنه لم توجد مخصصات منفصلة من الميزانية للتحقيقات في سبع مؤسسات كبيرة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (اليونيسيف، ومفوضة شؤون اللاحئين، والأونروا، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونيدو) (المرفق الثالث). وهذه النسب غير قابلة للمقارنة

12-41876 **20**

⁽١٧) ممثلو دواتر المراجعة الداخلية للحسابات بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المنتسبة.

حيث إن بعض دوائر الرقابة الداخلية يشمل التقييم وبعضها الآخر لا يشمله، وبعض وظائف التحقيق مجزأة حالياً في بعض المنظمات.

٧٥ - وقد أعرب المفتشان بوضوح عن رأيهما بضرورة توحيد جميع التحقيقات داخل كيان الرقابة الداخلية في كل منظمة. ومن وسائل توفير رأس المال لهذا التوحيد نقل الموارد المخصصة أو المستخدمة حالياً لقيام كيانات أحرى بالتحقيقات في المنظمات إلى كيان الرقابة الداخلية. ولكن هذا صعب حيث إن المفتشين أبلغا بأنه في الحالات التي تتولى فيها التحقيقات عدة جهات فاعلة لا يُحتفظ بأي إحصاءات تتصل بالموارد البشرية والمالية المخصصة لمختلف أنشطة التحقيق في المنظمة كلها. وهكذا، فإن التكلفة الإجمالية للتحقيقات وحالاتها الإجمالية غير معروفة في منظمات عديدة، ومن المرجح أن يكون تقديرهما أقل من الواقع إلى حد كبير. وتجرى في الأمم المتحدة حاليا دراسة لتحديد الموارد المستخدمة في أماكن أحرى في المنظمة، ويبقى النظر فيما إذا كان بإمكان شعبة التحقيقات التابعة لمكتب حدمات الرقابة الداخلية أن ويقى بأعباء العمل الإضافية في حدود مستويات مواردها الحالية، ولا سيما بعد تنفيذ تدابير الكفاءة المزمعة.

٥٣ - ولا يزال المفتشان يعتقدان أن من الصعب تبرير وجود قدرة في مجال التحقيق في بعض المنظمات الصغيرة حداً، ويقترحان إنشاء وحدة مشتركة للتحقيقات تضم مثلاً الاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة السياحة العالمية. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن تعهد هذه المنظمات "داحلياً" كمذه الوظيفة إلى أي منظمة أحرى مستعدة أو قادرة على تقديم حدمات التحقيق إليها.

30 - وبعد فحص حالات التحقيق الداخلية في المنظمات، واعترافاً بسرعة تطور بيئة التحقيق - في المقر والمناطق ومراكز العمل الميدانية - فضلاً عن زيادة تعقّد القضايا، يرى المفتشان بأن أنه لا بد من إعادة النظر في معايير تحديد ملاك الموظفين لعام ٢٠٠٦. ويسلم المفتشان بأن حالات التحقيق شهدت، وستظل تشهد، زيادات كبيرة تنجم على الأقل عن زيادة الوعي والتركيز على الإبلاغ عن المخالفات المزعومة. ومع ترسيخ/تعضيد أطر المساءلة، وإنشاء مكاتب الأخلاقيات، وتحسين نشر مدونات قواعد السلوك والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، يأمل المفتشان في أن تنخفض حالات التحقيق على المدى البعيد. غير أن من المهم في الوقت الراهن تكريس القدر الكافي والمناسب من الموارد لهذه الوظيفة التي تتزايد الحاجة إليها باستمرار. ويخلص المفتشان إلى أنه ينبغي للهيئات التشريعية أن تستعرض مدى كفاية الموارد ومدى ملاءمة معايير تحديد ملاك الموظفين، بطرق منها اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين، من أحل وظيفة التحقيق، استناداً إلى توصيات لجان المراجعة/الرقابة المعنية على أساس سنوي أو كل سنتين تبعا لدورة ميزانية المنظمة.

٥٥ - والمراد من تنفيذ التوصية التالية هو أن يسفر عن تعزيز الضوابط والامتثال.

التوصية ٦

ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض مدى كفاية الموارد ومدى ملاءمة ملاك الموظفين لوظيفة التحقيق استناداً إلى توصيات لجان المراجعة/الرقابة إما على أساس سنوي أو كل سنتين تبعاً لدورة ميزانية هذه المنظمات.

جيم - كفاءات المحققين

٥٦ - كان من بين أهداف هذا الاستعراض معرفة ما إذا كان قد حرى تعزيز قدرة المنظمات على إحراء التحقيقات وتحسينها في خلال العقد الماضي أم لا. ومن دواعي سرور المفتشين أن يلاحظا أن تقدماً كبيراً قد أُحرز مع الإنشاء التدريجي لوحدات تحقيق منفصلة داخل كيانات الرقابة الداخلية. كما أن المسمى الوظيفي "محقق" (أو ما شابحه) الذي كان نادراً قبل ١١ عاماً انتشر وبات الآن شائع الاستخدام في توصيفات الوظائف و/أو تصنيفات الوظائف.

٧٥ - فحتى عام ٢٠١١، لم يكن يوجد منصب محقق في ست من أصل ٢١ أمانة شملها الاستعراض (منظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة السياحة العالمية). وتعمد شمس عشرة منظمة إلى تعيين واستخدام موظفين يحملون المسمى الوظيفي "محقق". وتشترط الغالبية العظمى من توصيفات وظيفة "المحقق" في هذه المنظمات الحصول على درجة جامعية متقدمة في القانون أو في تخصص متصل به كحد أدني لشرط التعليم الذي يجب أن يستوفيه المحققون المحترفون الذين تعينهم (١٦٠). ومعظم توصيفات الوظائف هذه يحيل بوضوح إلى التدريب والخبرة في مجال التحقيقات، يما في ذلك إنفاذ القوانين أو الأنشطة القانونية الأخرى.

٥٨ - وتضع خمس منظمات قائمة بشروط إضافية، ولكن هذه الشروط تنطبق أكثر على مواصفات "مراجع" محترف، كالدراسات في المحاسبة والمراجعة، أو الشهادات التي يحملها عادة أي مراجع مؤهل. وأكدت إحدى المنظمات أن المحقق الذي عينته رئيساً لشعبة التحقيق ليس محققاً محترفاً، لكنه محاسب قانوني يدرس للحصول على شهادة كمدقق معتمد لكشف الغش. وتغفل منظمة سادسة كل ذكر لضرورة حمل درجة جامعية في القانون أو حبرة في أعمال التحقيق لرئيس الوحدة، في حين أنه يذكر بوضوح من بين الكفاءات أن على المتقدم أن يسدي المشورة التقنية في هذا المجال إلى مرؤوسيه.

⁽١٨) والبديل هو درجة جامعية من المستوى الأول بالاقتران مع خبرة عملية بدلاً من الدرجة المتقدمة.

90 - ومع التسليم بأنه يوجد تداخل بين دور المحقق والمراجع، يبقى أن هناك احتلافات مهمة جداً بينهما، وأن تدريب كل منهما مختلف إلى حد كبير. فالمحققون يبحثون مسؤولية الأفراد ويجمعون أدلة تتصل بالطب الشرعي لإقامة أساس لإجراء تأديي أو إداري أو جنائي، في حين أن المراجعين يبحثون النظم والعمليات. ويتعرف المحققون على جميع المعلومات والأدلة ذات الصلة ويحصلون عليها لإقرار الوقائع المتعلقة بادعاء ما، مما يسفر عن تأكيد الوقائع أو دحضها. وتستخدم عملية التحقيق منهجية الطب الشرعي التي تتيح اعتماد محكمة إدارية تابعة للأمم المتحدة أو جهة أخرى من جهات صنع القرار على الأدلة المجموعة، وبوصفها أساساً ثابتاً على النحو الواجب لبدء إجراء إداري أو إجراء آخر. كما أن التحقيق يجرى بأسلوب يمتثل للعدالة الإجرائية، والسرية، والمبادئ الأحرى المتعلقة بأفضل الممارسات. وتُكتسب مجموعة مهارات المحققين في المنظمات الدولية عادة عن طريق الخبرة في إنفاذ القوانين أو التعليم القانوني.

• ٦٠ ويؤدي المحققون عملية منهجية تتمثل في الحصول على المعلومات المتصلة بنظم وعمليات التمويل أو النظم والعمليات الأحرى وتقييمها من أجل توفير مستوى معقول من ضمان وجود الضوابط وملاءمتها وفعاليتها. أما المراجعون، فلديهم عادة خلفية تعليمية وتدريبية في مجالات التمويل والمحاسبة وإدارة الأعمال بوجه عام.

71 - وفي حين أن بعض المراجعين/المحاسبين لا يزالون يرون في مصطلحي المراجعين والمحققين مرادفين، فمعظمهم يقبل الاختلافات بين الوظيفتين ويعترف بضرورة أن يضطلع بوظيفة التحقيق موظفون مؤهلون تأهيلاً مهنياً. ويوافق المفتشان على ذلك.

77 - ولا توجد بعدُ على المستوى الدولي أية دورات تدريبية فعالة تزود أحداً بخبرة مسبقة للقيام بدور المحقق. وينبغي البحث عن المزيد من فرص التدريب على أساس منتظم يشمل جميع أنواع الحالات التي تواجهها المنظمات: المضايقة في مكان العمل، وسوء استعمال السلطة، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، ومسائل الاشتراء التقنية، والفساد، والغش، ومسائل تكنولوجيا المعلومات، إلخ. واقترح عدد ممن حرت معهم اللقاءات إعداد دورات تؤدي إلى إصدار شهادات مهنية في محال التحقيق، واقترحوا الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مكانا تبدأ فيه هذه الدورات. ويوافق المفتشان على ذلك، ويقترحان أن يكون هذا موضوعاً للمناقشة في أثناء مؤتمر المحققين الدوليين السنوي الذي يشكل فرصة رائعة للتفاعلات الشخصية ومنتدى لتبادل الأفكار فيما بين أو ساط المحققين الحترفين.

دال – ضرورة متابعة تقارير التحقيق ورصدها مركزياً

7٣ - مع الانتهاء من تحقيق ما وصدور تقرير يتضمن النتائج و/أو الاستنتاجات و/أو التوصيات، وتقديم التقرير إلى السلطات المختصة، تكف كيانات الرقابة الداخلية عن اتخاذ أي إجراء آخر. وتنتقل المسؤولية عن اتخاذ الإجراءات المناسبة المترتبة على تقرير التحقيق إلى مديري

البرامج في بعض الحالات أو إلى الموارد البشرية و/أو الشؤون القانونية و/أو الرئيس التنفيذي لتحديد الإجراء الذي يتعين اتخاذه، بما في ذلك التدابير الإدارية أو التأديبية التي يجب فرضها. ولم يتمكن المفتشان، ولا سيما في الوكالات التي تُجري فيها التحقيقات عناصر فاعلة متعددة، من العثور على سلطة مركزية مكلفة برصد تقارير التحقيق ومتابعتها لمعرفة ما إذا كان قد اتخذ إجراء أم لا، وإن كان قد اتخذ هل كان الإجراء متناسباً مع "الجريمة" أم لا. ويرى المفتشان في هذا تغرة رئيسية ينبغي إصلاحها حيث إن بوسعها أن تؤدي، بل وإنها لتؤدي فعلاً، إلى عدم التصرف حيال القضايا عن قصد أو غير قصد. كما ألها قد تؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة بين الموظف الذي يرتكب حرائم مماثلة دون أن يلقى حزاءات مماثلة. ويخلص المفتشان إلى أنه ينبغي تسمية منسق وتكليفه بهذه المسؤولية عن المنظمة ككل. وسوف يكون المنسق مطالباً بتوقيع يمين السرية. وبغض النظر عن مكان المنسق، سيتحتم أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الموارد البشرية، والدوائر القانونية، وكيان الرقابة الداخلية، وغير ذلك من المكاتب حسب الاقتضاء. وينبغي له إرسال تقارير مرحلية شهرية إلى كيان الرقابة الداخلية والأطراف الأحرى المعنية، مع مراعاة اشتراط التقيد باتفاقات السرية. وسيكون المنسق أيضاً مسؤولاً عن التحقق من نشر نتائج التحقيق مقترنة بالإجراءات التي اتخذها الإدارة لمعالجة سوء السلوك (أي الجزاءات) على الموقع الشبكي للمنظمة بطريقة تحترم سرية الأشخاص الضالعين في القضية، لكي يعلمها جميع الموظفين.

٦٤ – ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ هذه التوصية إلى تعزيز الضوابط والامتثال.

التوصية ٧

ينبغي أن يسمي الرؤساء التنفيذيون منسقاً مركزياً لرصد تنفيذ جميع تقارير التحقيق ولمتابعتها داخل منظماهم.

هاء - ضمان جودة وظيفة التحقيق

- ٦٥ - يضطلع مدير كيان الرقابة الداخلية في معظم المنظمات بالمسؤولية عن رصد ضمان الجودة وكفالته للتحقيقات الجارية والتقارير الصادرة. وفي مكتب حدمات الرقابة الداخلية، تقدَّم مشاريع تقارير التحقيق إلى قسم الممارسات المهنية التابع للمكتب توحياً لضمان الجودة. ويُسند كل تقرير إلى فاحص يكفل تقيد التقرير بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وإلى حبير استعراض لإحراء استعراض تحريري ووقائعي وقانوني. غير أنه فيما يتصل بالتحقيقات التي تجريها جهات أحرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كالأفرقة المعنية بالتحرش الجنسي مثلاً، لا يوجد ضمان للجودة أو استعراض. ويود المفتشان أن يريا أقساماً للممارسات المهنية في جميع

12-41876 **24**

المنظمات، وإن كانا يسلّمان بأن هذا يستعصي تحقيقه في الوقت الراهن نظرا للقيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية.

77 - ويرى المفتشان أن من الضروري أن يكون هناك برنامج رسمي لضمان الجودة والارتقاء هما، أي تقييم مستمر ودوري لنوعية نشاط أو وظيفة التحقيق في جميع المنظمات. ويكرر المفتشان التوصية 17 لوحدة التفتيش المشتركة، الواردة في التقرير عن ثغرات الرقابة، والتي تنص على أن "على الهيئات التشريعية في كل منظمة أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل للنوعية، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام".

واو – علاقة وظيفة التحقيق بلجان المراجعة/الرقابة

77 - نوقش دور لجنة المراجعة/الرقابة باستفاضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة المراجعة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في التقرير عن ثغرات الرقابة الذي اقترح نموذجاً لمجالس الرقابة الخارجية لمنظمات الأمم المتحدة، يراقب أداء جميع وظائف الرقابة الداخلية. وينصب التركيز الرئيسي للجان المراجعة/الرقابة المنشأة حتى الآن على أنشطة المراجعة، وإن كان يتزايد تصديها لوظائف الرقابة الأخرى. غير أن صلاحيات بعض اللجان لا تشير البتة إلى وظيفة التحقيق. وتدعو بدلاً من ذلك إلى استعراض جملة أمور من بينها البيانات المالية، والمسائل المهمة المتصلة بسياسات الإبلاغ المالي، ومدى ملاءمة الضوابط الداخلية ونظم إدارة المخاطر. ويعتقد المفتشان أنه لا بعد من مراجعة الاختصاصات وتحديثها من أجل إدراج مسؤوليا ها عن جميع عناصر الرقابة الداخلية بصفة خاصة. وفي حين أن هذه اللجان لا تضع معايير، وإنما تستعرض ما ينبغي أن تكون عليه المعايير، فبوسعها أن تقدم مشورة وتوجيهات قيمة ومهمة حداً، وهي تقوم بذلك في الواقع، بشأن فعالية أنشطة الرقابة، بما فيها وظيفة التحقيق.

سادساً - وحدة تحقيقات واحدة لمنظومة الأمم المتحدة

7۸ - إن المسائل المحددة في هذا التقرير كثيرة: تفاوت كبير في الموارد المتاحة لوظائف/أنشطة التحقيق، وغموض المعايير أو عدم وجودها في بعض المنظمات، ونقص الاتساق في السياسات والإجراءات، ونقص المحققين المحترفين، وتجزؤ المسؤولية عن التحقيق في وكالات عديدة، وانعدام الاستقلالية، ونقص التدريب، وعدم الاتساق في متابعة أو رصد التقارير المتعلقة بالتحقيق. وتسفر كل هذه المسائل عن ضرر جوهري لسياسات وممارسات التحقيق وعن تطبيق غير متكافئ لها داخل الوكالات وفيما بينها بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة في منظومة الأمم

المتحدة: أصحاب المصلحة الذين يتمتعون بذات الحقوق عبر المنظومة، والذين ينبغي منحهم هذه الحقوق.

79 - ويعتقد المفتشان أن جذور العديد من هذه المسائل تكمن في "ثقافات" المنظمات، وتنتج عن قلة اهتمام البعض في الإدارات العليا فضلاً عن البيروقراطيات المتأصلة والمقاومة للتغيير. كما أن الدول الأعضاء تتحمل بعض المسؤولية بعدم توفيرها للموارد اللازمة، حيث إن أنشطة التحقيق ربما لا تشغل مكانة مرتفعة ضمن أولياتها المتصلة بالتمويل.

٧٠ والملاحظات والتوصيات المقترحة لمعالجة هذه المسائل إنما تشكل تدبير مؤقتة. إذ إن التوصيات ستُنفذ تدريجياً داخل الوكالات وفيما بينها، وستظل التفاوتات قائمة بوجه عام: سيظل الموظفون وجميع أصحاب المصلحة يلقون معاملة غير متكافئة في جميع الوكالات. ويعتقد المفتشان أنه لا بد من إيجاد حل شامل على نطاق المنظومة لمعظم هذه المشاكل على المدى الأبعد، حل يناسب الجميع بالتساوي ويتماشى مع روح "وحدة العمل في الأمم المتحدة".

٧٧ - ويعتقد المفتشان أن الحل يكمن في توحيد جميع وظائف/أنشطة التحقيق في كيان مستقل يمول تمويلاً مشتركاً ويخدم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. والفوائد واضحة من وجهة النظر الإدارية والموضوعية، وقد أشير إليها أعلاه: فوائد للوكالات الصغيرة التي ليست لديها قدرة على التحقيق، ومواءمة ممارسات العمل، وتوحيد المعايير والإجراءات في إجراء التحقيقات، وتوفير خبرة متخصصة لتناول معظم المشاكل الناشئة، ووجود موظفي تحقيق محترفين، وتميئة فرص لترقي الموظفين، إلخ. ويفهم المفتشان أنه سيكون من الضروري تغيير النظامين الإداري والمالي لإحداث هذا التغيير. ويقترح المفتشان نقل موظفي التحقيق الحاليين إلى الكيان الجديد. وعلى المدى القريب، ينبغي للقائمين بالتحقيقات أن يتعرفوا على الولايات المسندة إلى منظماتهم وما تواجهه من أخطار ومن لديها من شركاء، إلخ. ولئن كانت تفاصيل المناسعي معقدة جداً، فليس التغلب عليها مستحيلاً.

٧٧ - ويعتقد المفتشان أنه ينبغي إنشاء فرقة عمل مشتركة تتألف من ممارسين محترفين للتحقيق من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يساعدهم ممثلون قانونيون وغير قانونيين عند الضرورة، من أحل النظر في أفضل أسلوب يمكن به إنجاز هذا الأمر وكيف يمكن لهذا الكيان، عند تشغيله، أن يليي احتياحات جميع أصحاب المصلحة والمنظومة ككل. وينبغي أن تنعقد اجتماعات فرقة العمل تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين، وأن تصدر عنها نتائج واستنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه لهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لعرضها على الهيئات التشريعية.

٧٣ - ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز فعالية وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

12-41876 **26**

التوصية ٨

ينبغي أن يقوم الأمين العام، تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين، بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعد خيارات لإنشاء وحدة تفتيش موحدة ووحيدة لمنظومة الأمم المتحدة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لعرضها على الهيئات التنفيذية.

سلطة ونطاق وظيفة التحقيق

		O	. J - J	
الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة الـتي تخول لكيــان الرقابـة إحراء التحقيقات	وظيفة تحقيــق رسمية (نعم/لا)	المنظمة
	دة و صناديقها و بر امجها	الأمم المتحا		
• إدارة الشؤون الإدارية/مكتب إدارة الموارد البشرية: له وظيفة تحقيق محدودة جداً في شكاوى المضايقة، والتحرش والاعتداء الجنسيين، وسوء استعمال السلطة، حين تكون الادعاءات موجهة مباشرة إلى رئيس مكتب أو إدارة. • رؤساء المكاتب ومديرو البرامج: يشكلون أفرقة مخصصة من الموظفين (يدير في حالات سوء السلوك العادية بما فيها لفي حالات سوء السلوك العادية بما فيها السلطة. ويحفظ مكتب إدارة الموارد البشرية بقائمة من موظفين تلقوا تدرياً من مكتب بقائمة من موظفين تلقوا تدرياً من مكتب في المضايقة/سوء استعمال السلطة. • إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة المدعم والميداني: • إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة المدعم الميداني:	 انتهاكات أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها والمنشورات الإدارية ذات الصلة الغش والفساد المتعلقان بعقود أو اتفاقات أخرى مع الأمم المتحدة الوثيقة (A/61/19 (Part III) (A/61/19) السلوك غير اللائق لموظفي بلد السلوك غير اللائق لموظفي بلد مساهم بقوات في إطار بعثات السياسية الخاصة حفظ السسلام أو البعثات السياسية الخاصة الموظفين عما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، والمتعهدون، والمراقبون المدنية 	مكتب حدمات الرقابة الداخلية: A/RES/48/218 B (۱۹۹۲ آب/أغسطس ۱۹۹۶) ST/SGB/273 (۱۹۹۶ میلول/سبتمبر ۱۹۹۶)	نعم	الأمم المتحدة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				

ممتلكات البعثات الميدانية، وحماية البعثات الميدانية

وموظفيهـا؛ ويجـوز أن تـشير نتائجهـا إلى وقـوع

نطاق الوظيفة

سوء سلوك (إجراءات التشغيل الموحدة الصادرة في ١ آذار/مارس ٢٠١١)؛

الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية *

(ب) وحدات التحقيق الخاصة بدوائر سلامة وأمن البعثات الميدانية: تحقق في سوء السلوك العادي؛ ويُعهد إليها أحياناً بحالات سوء سلوك حسيم (ولاية تمنحها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبعثة الميدانية المعنية).

• إدارة شؤون السلامة والأمن:

(أ) وحدة التحقيق الخاصة في مقر الأمم لتحدة؛

(ب) المكاتب البعيدة عن المقر، اللحان الإقليمية

(ST/SGB/1998/11)

- البرنامج الإنمائي نعم
- ميثاق مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات

و التحقيقات:

مكتب مراجعة الحسابات

- إطار البرنامج الإنمائي القانوني للتصدي لعدم الامتثال لمعايير سلوك الأمم المتحدة
- الحماية من سياسة الانتقام

• الادعاءات بوقوع سوء سلوك، كالغش، والسرقة، والاختلاس، والفسساد، وسوء استغلال الامتيازات والحسمانات، والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والمضايقة في مكان العمل وسوء استغلال السلطة، والانتقام من المبلغين عن المخالفات، أو غير ذلك من الأفعال أو الإغفالات الي تتعارض مع الالتزامات العامة المفروضة على الموظفون، الي يشارك فيها موظفو البرنامج الإنمائي والموظفون الآخرون

30

الكيانات الأخرى اليتي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة الـتي تخول لكيـان الرقابـة إجراء التحقيقات	وظیفــة تحقیــق رسمیة (نعم/لا)	المنظمة
	• الادعاءات بوقوع حالات من الغسش أو المخالفسات الماليسة الأخرى التي يرتكبها المتعهدون وشركاء التنفيذ وغيرهم من الأطراف الثالثة، والتي يُعتبر ألها تضر بالبرنامج الإنمائي			
• الموارد البشرية: سوء استعمال السلطة، أو المضايقة، أو التحرش الجنسي	 جميع ادعاءات سوء السلوك باستثناء سوء استعمال السلطة والمضايقة 	شعبة حدمات الرقابة: شعبة مكافحة الغش؛ ميثاق شعبة حدمات الرقابة احتصاصات شعبة حدمات الرقابة	نعم	صندوق الأمم المتحدة للسكان
	• أنشطة الغش المشتبه فيها أو المعروفة وفقاً لإجراءات الإبلاغ ومعالجة شكاوى وادعاءات الغش والفساد وحالات سوء السلوك الأخرى التي يتورط فيها موظفو اليونيسيف، يما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي وسوء استعمال السلطة	مكتب مراجعة الحسابات الداخلية: • ميشاق مكتب مراجعة الحسابات الداخلية المتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات والصادر في ١٢ نيسان/أبريل	نعم	اليونيسيف
	• سوء السلوك المحتمل الذي يشترك فيه أي شخص له علاقة مباشرة بالمفوضية، بما في ذلك الموظفون والمستسشارون والمتسدريون والأشخاص المنتديون للعمل في مكاتب المفوضية بموجب اتفاقات مع أطراف ثالثة وشركاء المفوضية في التنفيذ	مكتب المفتش العام: المسلد كرة الداخليسة 10/00 المسادرة عن المفوضسية في ٣ تسشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن دور مكتب المفتش العام ووظائفه	نعم	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحثين

الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة الـيّ تخول لكيـان الرقابـة إحراء التحقيقات	وظیفــة تحقیــق رسمیة (نعم/لا)	المنظمة
• المديرون الميدانيون: يسندون بصفة دورية التحقيق في الادعاءات بسوء السلوك إلى موظفين غير محترفين يعملون في وظائف أخرى في هذه الميادين. ولهؤلاء الأفراد خلفيات علمية متنوعة. ولا تُحدد اختصاصات لهؤلاء الأفراد.	• جميع الادعاءات والسشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لأنظمة الوكالة وقواعدها والمنشورات الإدارية ذات الصلة، والغيش، والسسرقة، وسوء الإدارة، والفساد، والاختلاس، وإهدار الموارد، وسوء استعمال السلطة، بصرف النظر عن أصلها أو أول نقطة لتلقيها داحل الوكالة	إدارة حدمات الرقابة الداحلية: • توجيه المنظمة التنفيذي ١٤	نعم	الأونروا
	• سوء السلوك، كسوء الإدارة، والغش، والفساد، والانتقام من المبلغين عن المخالفات، وسوء استعمال السلطة، والتحرش الجنسي، والمضايقة في مكان العمل، والانتهاك أو عدم التقيد المقصود بأنظمة المكتب وقواعده ومنشوراته الإدارية الأخرى (عما في ذلك معيار السلوك في الحدمة المدنية الدولية)، مما يشترك فيه موظفو المكتب والمتعهدون وغيرهم من الأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك، وفقا للتوجيهات التنظيمية ذات الصلة	فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات: • ميثاق الفريق، الفقرة ٦	نعم	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
	 الادعاءات بوقوع مخالفات (غش، إهدار، سوء تصرف، سوء استغلال السلطة، إلخ.) 	شعبة خدمات الرقابة: البند ١-١٦ من النظام المالي ميثاق شعبة خدمات الرقابة (تعميم المدير التنفيذي	نعم	برنامج الأغذية العالمي

الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة التي تخول لكيان الرقابة إجراء التحقيقات مراح ٢٨ تموز/ للؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) ميشاق مكتب التفتييش والتحقيق (صدر في شكل	و ظیفــة تحقیــق رسمیة (نعم/لا)	المنظمة
	ة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	مـــذكرة إداريـــة داخليـــة .تما يتواءم مع ميثاق الشعبة) الوكالات المتخصص		
• الموارد البشرية: "المظالم في مكان العمل" التي تشمل سوء السلوك، والمضايقة، وسوء استعمال السلطة، والتحرش الجنسي	 الغش، أو قرينة الغش أو الشروع في الغش 	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات: النظام الأساسي للموظفين الأنظمة المالية ميشاق المراجعة الخاص بالمكتب	نعم	منظمة العمل الدولية
• الموارد البشرية: ادعاءات المضايقة بما فيها التحرش الجنسي، التي لا يمكن حلها عن طريق عملية غير رسمية وحدة التحقيق التابعة لمقدم خدمات التأمين الطبي التحاري: تجري تحقيقاتها في الحالات التي من المحتمل أن يكون موظفو المنظمة قد ارتكبوا فيها غشاً يتعلق بالتأمين الطبي، وتحال تقاريرها إلى مكتب المفتش العام. ويعتبر المكتب التقارير الواردة من مقدم ويعتبر المكتب التقارير الواردة من مقدم أولية، ويتخذ دائماً إحراءات التحقيق وفقاً لسياسات المنظمة	الادعاءات بوقوع انتهاكات لقواعد المنظمة ولوائحها، أي الغش، وسلوك الموظف غير المرضي، فضلاً عن أنشطة الغش والفساد التي ترتكبها أطراف ثالثة مشاركة في برامج المنظمة وعملياتها كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن إحسراء استعراضات أولية وتحقيقات كاملة في ادعاءات الانتقام العنقام العلي	مكتب المفتش العام: • ميشاق مكتب المفتش العام (القسم ١٠٧ من دليل المعلومات الإدارية بالمنظمة) • السياسة المتعلقة بالغش والاستخدام غير السليم للوارد المنظمة (التعميم الإداري ٤٠٠٢)	ة نعم	منظمـــة الأغذيـــة والزراعة

الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة الـتي تخول لكيـان الرقابـة إحراء التحقيقات	وظیفــة تحقیـــق رسمیة (نعم/لا)	المنظمة
	• سوء السلوك، بما فيه السلوك المخالف للقانون والأخلاق والمهدر للموارد (مشل الغش، والفساد، والاحتلاس، والسرقة، والتمييز، والمضايقة، وسوء استعمال السلطة، وتضارب المصالح، وسوء الإدارة وإهدار الموارد	مرفق الإشراف الداخلي: • المرجع الإداري ١-٦ • مرجع الموارد البشرية ٨١-٣ "سياسة حماية المبلغين عن المخالفات"	نعم	اليونسكو
 يتلقى الموظف المعني بآداب المهنة (وهو منصب حديد لم ينشأ ويُشغل بعدُ رسمياً) ويستعرض 	• سوء السلوك ذو الطابع المالي	مكتب التقييم ومراجعة الحسابات الداخلية:	Y	منظمة الطيران المدي الدولي (الإيكاو)
جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك، ويقرر ما إذا كانت تستدعي تحقيقاً أم لا؛ وما هو المكتب المناسب لإحراء التحقيق (معيناً لجنة تحقيق مخصصة). (إطار الإيكاو لآداب المهنة السذي يسدخل حين النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ والذي اعتمده المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١١) • ويمكن تعهيد إحراء التحقيق خارجياً إذا لزم الأمر		• ميشاق المكتب الـصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
	تحقيق داخلي إداري	مكتب حدمات الرقابة الداخلية: المادة ١١٢-١ من القاعدة المالية الثالثة عشرة	نعم	منظمة الصحة العالمية
	 نطاق واسع: يسشمل ما بين المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والمسائل المتعلقة بالشؤون المالية، وأي أنشطة أحرى تخضع لولاية المكتب الدولي 	مراجعة الحسابات الداخلية: • ميشاق مراجعة الحسابات الداخلية المرفق بالنظام المالي للاتحاد البريدي العالمي	نعم ⁽⁾	الاتحاد البريدي العالمي

المنظمة	وظیفــة تحقیــق رسمیة (نعم/لا)	السلطة الـتي تخول لكيـان الرقابـة إجراء التحقيقات	نطاق الوظيفة	الكيانات الأخرى التي تجري تحقيقات رسمية*
الاتحـــاد الــــدولي للاتصالات	نعم ^(ب)	مراجعة الحسابات الداخلية: • الأمرر الإداري ٩٩/١، ٩٩/١ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٩٩/١) • سياسة الاتحاد بشأن حماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن إساءة التصرف (الأمر الإداري ٤/١١)	"المراجع الداخلي للحسابات مسؤول عن إجراء عمليات المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيق، وغيرهما من أعمال الرقابة لضمان الفعالية والكفاءة، والإدارة والاستخدام الاقتصاديين لموارد الاتحاد المالية والبشرية والتكنولوجية وغير المادية"	• لجنة التحقيق: مسسؤولة عن إحراء استعراضات سرية ومستقلة لادعاءات المضايقة وسوء استعمال السلطة (سياسة الاتحاد بشأن المضايقة وسوء استعمال السلطة؛ الأمر الإداري ٥/٥ المؤرخ ١٠٠٦ آذار/مارس ٢٠٠٥) • للأمين العام سلطة إنشاء لجان مخصصة للتحقيق في المسائل التي لا تدخل بوضوح في نطاق مسؤوليات الآلية المشار إليها أعلاه
المنظمـــة العالميـــة للأرصاد الجوية	نعم (د)	مكتب الرقابة الداخلية: • المـــادة ٣١–٨ مـــن النظـــام المالي	 الغش، والإهدار، وسوء الإدارة، وسوء السلوك، وأنشطة الغش الجسيمة 	• أفرقة المظالم المشتركة: التحقيق في سوء السلوك، والتحرش الجنسي، والمضايقة، وسوء استعمال السلطة (المذكرة الإدارية رقم ٢٠٠٣/٢٦)
المنظمة البحرية الدولية	نعم (د)	 قسم الرقابة الداخلية: القواعد والأنظمة المالية: الداخلية السياسة العامة والإجراءات المتعلقة بمنع واكتشاف الغش وسوء السلوك الجسيم (التذييل واو من النظامين الأساسي الأساسي 	• الادعاءات بوقوع مخالفات انطوت على انتهاكات لقواعد المنظمة ولوائحها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة، وأفعال سوء الإدارة، وسوء السسلوك، والإهدار، وسوء الستعمال السلطة التي يرتكبها الموظفون	• الشعبة الإدارية و/أو شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية: يجوز للأمين العام أن يطلب إلى مديريهما أن يضطلعا بالمسؤولية المسندة إلى قسم الرقابة الداخلية في الحالات التي يتعرض فيها موظف للتحقيق أو التي تستدعي فيها طبيعة الحالة تدخلاً إدارياً و/أو قانونياً لإثبات الوقائع

الكيانات الأخرى اليتي تجري تحقيقات رسمية*	نطاق الوظيفة	السلطة التي تخول لكيـان الرقابـة إجراء التحقيقات	و ظیفــة تحقیــق رسمیة (نعم/لا)	المنظمة
	• المخالفات وسوء السلوك	شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية: • ميشاق الرقابة الداخلية لعام • المالية، المرفق ١) • السياسة العامــة لقــسم • التحقيــق، آب/أغــسطس	نعم	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
• الإدارة: متى "وُجد ما يشير إلى وقوع خرق للسلوك، يستعين علسى الإدارة أن تباشسر التحقيقات المضرورية وأن تقوم في هذه الأنساء بالتحدث مع الموظف المعني". (التعميم الإداري المتعلق بالتدابير التأديبية رقم UNIDO/DA/PS/AC.87 ، AV أيار/مايو ١٩٩٢)	• الادعاءات بوقوع غش، وسوء سلوك، وسلوك غير أخلاقي، والانتهاك المحتمل للأنظمة والقواعد والمنشورات الإدارية، على النحو المبين بالتفصيل في السياسة العامة المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه	خدمات الرقابة الداخلية: • ميثاق خدمات الرقابة الداخلية (نيـــسان/أبريـــل ٢٠١١) • القواعـد والأنظمـة الماليـة، المادة ١٠٩-١١٠ • الــسياسة العامـة المتعلقـة بالتوعية بالغش ومنعه (نـشرة المـدير العـام الـصادرة	نعم	اليونيدو
			$ abla^{(\mathtt{A})}$	منظمة السياحة العالمية
• الموارد البشرية: الحالات التي تتفق مع التذييلين هاء وزاي من النظامين الأساسي والإداري للموظفين	• المخالفات والتقارير المتعلقة بانتهاكات مزعومة لأنظمة الوكالة وقواعدها وسياساتها ومنشوراتها الإدارية، التي يشترك فيها موظفو الوكالة والأشخاص أو الكيانات التي توجد علاقات تعاقدية أو علاقات أحرى بينها وبين الوكالة	مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ميثاق المكتب	نعم	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- (أ) كانت قبل ذلك ملحقة بمراجعة الحسابات الداخلية، ويمكن حالياً، وفقاً لكل حالة على حدة، تعهيد إحراء التحقيقات خارجياً إلى شركة دولية خاصة يُتعاقد معها لإجراء مراجعة الحسابات أو "تعهيدها داخلياً" إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
 - (ب) ملحقة بوحدة مراجعة الحسابات الداخلية ومكتب الأخلاقيات.
 - (ج) ملحقة حالياً بمكتب الأخلاقيات ومكتب الرقابة الداخلية؛ وأُفيد عن أنه يجري حالياً اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
 - (د) يجوز لخدمات الرقابة الداخلية، عند اللزوم، أن تعين خبراء تحقيق على دراية بالتحقيقات الداخلية في منظومة الأمم المتحد كخبراء استشاريين.
 - (ه) لا توجد وظيفة للرقابة الداخلية: يمكن تنفيذ وظيفة التحقيق عن طريق الدعم الخارجي (التعهيد الخارجي).

المرفق الثاني

بيانات عن حالات التحقيق التي فصلت فيها كيانات الرقابة الداخلية في عام ١٠١٠

ألف - عدد الحالات المفصول فيها بعد تقييم/استعراض أولي

باء - عدد الحالات المفصول فيها بعد تحقيقات كاملة

المجموع: العدد الإجمالي للحالات بحسب فئة سوء السلوك

																•				٠٠, ١		وع.	•••	
											اديقها	امجها وصن	حدة وبر	الأمم المت	١									
			, المتحدة	ب الأمم	مکت										م المتحدة	ق الأم	صندو							
ية العالمي	ج الأغذ	بر نام	لشاريع	دمات الم	7	و١	الأو نر		اللاجئين	بة شؤون	مفو ضب	يف	اليو نيس		ان	للسكا		لإنمائي	ر نامج ا	الم	حدة	لأمم المت	\	المنظمة
																								فئة سوء السلوك:
																								• الفئة الفرعية لسوء
المحموع	باء	ألف	الجموع	باء	ألف	المحموع	باء	ألف	المحموع	باء	ألف	المحموع	باء	الف الف	المحموع	باء	ألف	المحموع	باء	ألف	الجموع	باء	ألف	السلوك
77			٩			١٤			٣٧			۲ ٤			٣٢			1.7			777			المخالفات المالية:
	٥	7		-	-		`	۲		(°)17	^(°) q		٨	۲		`	-		٤	11		-		الغش (بما فيه الاستحقاقات، والسئؤون المالية، والتأمين الطبي)
	-	-		-	-		٣	١		١	-		۲	-		-	-		7	11		ه(۱)	(1)7.	• سوء استخدام الموارد
	٥	١		-	٣			١		١	-		-	-		70	-		17	٣٦		٣.	١٩	 المسسشتريات: الغش، والتواطؤ
	٧	٢		١	٤		٥	-		٣	٣		٨	۲		-	-		٥	٨		-	-	 الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	-	-		-	-		-	-		-	-		-	-		-	-		-	-		-	-	 عــدم اســـتيفاء متطلبات إقــرار الذمة المالية
	-	-		-	-		١	-		۲	۲		۲	-		-	-		٤	٩		-	-	 التضليل والتزوير وتزوير الشهادات
	_	_		_	١		_	_		_	٣		_	_		۲ ^(٤)	_		_	_		۲۱	١٣٢	• مخالفات أخرى
19			۲			٣٢			٣٨			٦			ŧ			٣٤			٨			المضايقة/سوء استعمال السلطة في مكان العمل
	١	٣		-	۲		٧	٥		٧	٩		۲	-		-	-		٢	11		-	-	• سوء استعمال السلطة
	٤	١		_	_		۲	٣		١	١		۲	_		١	-		_	_		١	٧	• التحرش الجنسي

38

الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية																						
المنظمة	منظمة	العمل	الدولية	مند	ظمة الأغ والزراعة	-	1	اليو نسكو			الإيكاو		فنه	لمة الص العالمية		الاتحاد	البريدي	العالمي		تحاد الدولي إتصالات		لمة العالمية صاد الجوية
فئة سوء السلوك: • الفئة الفرعية لسوء السلوك	*[ā]	ゔ	الجموع	*[9]	Ž.	الجموع	الآغ	ż	الجسوع	* [3]	Ž,	الجمسوع	بآغ	ゞ	انجس	* [3]	J.	الجموع	*[ā]	(نجمعو) باز	" [3	المجمعي باز
المخالفات المالية:			١٢			٤٧			۲۱			صفر			٩			صفر		١		٣
• الغـــش (بمـــا فيـــه	١	_		۲	٤		٣	-					۲	٤					-	-	_	_

المنظمة	المنظ	لمة البحرية	الدولية	المنظمة	العالمية للملك	ئية الفكرية		اليو نيدر		منظم	ة السياحة	الدولية	الو كالة	الدولية للص	لاقة الذرية
فئة سوء السلوك:															
• الفئة الفرعية لسوء السلوك	ألف	باء	الجموع	ألف	باء	الجحموع	ألف	باء	الجحموع	ألف	باء	الجحموع	ألف	باء	الجحموع
المخالفات المالية:			صفر			۲			٧			صفر			11
• الغش (بما فيه الاستحقاقات، والشؤون المالية، والتأمين الطبي)				_	١		۲	١					_	_	
• سوء استخدام الموارد				_	_		_	_					١	١	
• المشتريات: الغش، والتواطؤ				_	_		۲	_					_	۲	
• السرقة والاختلاس				_	_		_	_					_	١	
• عدم استيفاء متطلبات إقرار الذمة المالية				_	_		_	_					_	١	
• التضليل والتزوير وتزوير الشهادات				_	_		_	_					_	١	
• مخالفات أخرى				_	١		۲	_					۲	۲	
المضايقة/سوء استعمال السلطة في مكان العمل			صفر			٤			۲			صفر			٥
• سوء استعمال السلطة				7	_		۲	_					_	١	
• التحرش الجنسي				_	_		_	_					_	١	
• المضايقة/التمييز في مكان العمل				١	١		_	_					۲	١	
حالات التعيين غير السليمة/الحالات المتعلقة بالموظفين			صفر	1	_	١	_	_	صفر			صفر	1	1	۲
الانتقام من المبلغين عن المخالفات			صفر	_	_	صفر	1	_	1			صفر	_	1	1
ادعاءات أخرى:			صفر			17			٥٤			صفر			٤
• الاعتداء والتهديد				_	_		١	_					_	_	
• عدم الامتثال للقوانين المحلية				_	_		_	_					_	_	
• الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي				_	_		_	_					_	_	
 الأشكال الأحرى من عدم التقيد بالالتزامات 				_	_		١	_					١	_	
• ادعاءات أخرى				٦	١.		07	_					۲	١	
المجموع الكلي	صفر	صفر	صفر	1.	١٣	۲۳	٦٣	١	٦٤	صفر	صفر	صفر	٩	١٤	77

- (١) تتضمن الجرد/الأصول.
- (٢) تتضمن الادعاءات البرنامجية.
- (٣) تشمل حالات المضايقة حالات التحرش الجنسي.
 - (٤) تشمل انتهاكات القواعد والأنظمة المالية.
- (٥) تشمل حالات الغش المتعلقة بتحديد مركز اللجوء/إعادة التوطين.
- (٦) تشمل العقوبة البدنية التي يرتكبها المعلمون ضد تلاميذ المدارس.
 - (٧) تشمل تحويل وجهة الأغذية.

المرفق الثالث الميزانية وموارد ملاك الموظفين في عام ١٠١٠ بالنسبة للتحقيقات^(١)

ملاحظات	الموظفون الفنيون المكرســــون للتحقيق (الشواغر)	ميزانية التحقيق (مملايمين دو لارات الولايــات المتحدة)	ميزانيـة كيـان الرقابـة الداخلية (مملايــــين دو لارات الولايات المتحدة)	الموارد التي تديرها (مملايسين دو لارات الو لايات المتحدة)	المنظمة
يـشمل الموظفـون المهنيـون محققـي المكتـب المنتـدبين إلى بعثـات إدارة عمليـات حفــظ السلام/إدارة الدعم الميداني	(۲۷) ۷・	١٤,٧	9,70	لم تقدم	الأمم المتحدة
يشارك موظفان في تقييم الحالات	٧	۲,۲	١٣,٤	لم تقدم	البرنامج الإنمائي
	٣	٠,٨	0,1	٧٨٣٠٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان
تبلغ التكلفة التقريبية لميزانية التحقيق ٠,٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة*	٢	لا توجد مخصصات منفصلة	۸,۰	٤ ٥٦٣, ٠	اليو نيسيف
	٥	لا توجد مخصصات منفصلة	٤,٦	19.7,0	مفوضــــية شــــــؤون اللاجئين
رصد وكيل الأمين العام أموالاً لمنصب محقق واحد (قيد التعيين)	١	لا توجد مخصصات منفصلة	۲,.	۸٦٣,٩	الأونروا
خُصص ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للرتب محقق متفرغ كان عمله يُستكمل بالاستعانة بخبراء استشاريين فضلاً عن مراجعي حسابات فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات ومدير الفريق	,	لا توجد مخصصات منفصلة	۲,۰	1 49.,0	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
	(1) 1.	۲,٤	٦,٣	٤ ٢ , .	برنامج الأغذية العالمي

	الموظفون الفنيون المكر ســــون للتحقيق	ميزانية التحقيق (بملايين دو لارات الو لايـات	ميزانيــة كيــان الرقابــة الداخلية (مملايـــــين دو لارات	الموارد التي تديرها (مملايسين دو لارات	
ملاحظات	(الشواغر)	المتحدة)	الولايات المتحدة)	الولايات المتحدة)	المنظمة
يتولى إحراء التحقيقات محاسب قانوني معتمد؛ ويُستكمل عمل الموظفين المهنيين بالمراجعين	`	لا توجد مخصصات منفصلة	١,٨	٦٠٨,٨	منظمة العمل الدولية
يُرصد دولار واحـد مـن دولارات الولايـات المتحدة* لمرتبات الموظفين المنتدبين إلى وحدة التحقيقات	٤	لا توجد مخصصات منفصلة	٥,٣	۱ ۱۳۳۰۰	منظمــــة الأغذيــــة والزراعة
يُنتـدب مراجعـو حـسابات مرفـق الإشـراف الـداخلي بـصورة دوريـة لاسـتكمال القـدرة على إحراء التحقيقات	١	•••٢	٣,٠	777,0	اليونسكو
	صفر	لا توجد مخصصات منفصلة	• • • ٨	740,.	منظمة الطيران المدين الدولي
دعم إضافي من مراجع قدره ٠٩٢٥ من أيام العمل بدوام كامل	1	.,0	٣,٩	۲ ۱۰۰۰۰	منظمة الصحة العالمية
يجوز إما تعهيد التحقيقات خارجياً إلى شركة خاصة دولية يُتعاقد معها لإحراء المراجعة أو "تعهيدها داخلياً" (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)	صفر	لا توجد مخصصات منفصلة	.,۲	۲۷,0	الاتحاد البريدي العالمي
يتولى المراجعون إجراء التحقيقات	صفر	لا توجد مخصصات منفصلة	.,0	197,.	الاتحــــاد الــــدولي للاتصالات
يتولى المراجعون إجراء التحقيقات	صفر	لا توجد مخصصات منفصلة	1,7	99,7	المنظمــــة العالميــــة للأرصاد الجوية
قد يتولى خبراء استشاريون إجراء التحقيقات	صفر	لا توجد مخصصات منفصلة	۰٫۰۳	91,.	المنظمة البحرية الدولية

ملاحظات	الموظفون الفنيون المكرسون للتحقيق (الشواغر)	ميزانية التحقيق (مملايمين دولارات الولايمات المتحدة)	ميزانيـة كيـان الرقابـة الداخلية (مملايــــين دولارات الولايات المتحدة)	الموارد التي تديرها (مملايسين دو لارات الولايات المتحدة)	المنظمة
حرت الموافقة على وظيفة محقق إضافية في عام ٢٠١١ (قيد التعيين)	١	لا توجد مخصصات منفصلة	۲,۰	٣٤٠,٦	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
تبلغ التكلفة التقريبية لميزانية التحقيق ٠٠٢ دولار مـن دولارات الولايـات المتحـدة؛ ويُستكمل الموظفون المهنيون بمراجعين	١	لا توجد مخصصات منفصلة	٠,٦	7.11,9	اليونيدو
ارتئي أن إنشاء وظيفة رقابة داخلية بإضافة موظف مسألة باهظة التكاليف وغير ضرورية لمنظمة صغيرة	صفر	لا ينطبق	.,.1	77,1	منظمة السياحة الدولية
وافق المدير العام على وظيفة محقق إضافية في عام ٢٠١١ (قيد التعيين)	١	٠,٢	۲,۰	0.7,8	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

^{*} جميع الموارد/الميزانيات محولة إلى دولارات الولايات المتحدة. وسعر التحويل هـو ١ دولار = ٠,٩٠ فرنـك سويـسري، و ١ دولار = ٠,٧٤ يـورو، و ١ دولار = ٢,٠٤ حنيه إسترليني.

⁽١) لا تشمل الميزانية وملاك الموظفين للتحقيقات التي تجرى خارج كيان الرقابة الداخلية.

المرفق الرابع

استعراض الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة A/67/140

الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية										الأمم المتحدة وصناديقها وبرابحها												
الو كالة الدولية للطاقة الذرية	منظمة السياحة العالمية	اليونيدو	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المنظمة البحرية الدولية	المنظمة العالمية للأر صاد الجوية	الاتحاد الدولي للاتصالات	الإتحاد البريدي العالي	منظمة الصحة العالية	منظمة الطيران المدين الدوئي	اليو نسكو	منظمة الأغذية والإراعة	منظمة العمل الدولية	برنامج الأغذية العالمي	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الأونروا	مغوضية شؤون اللاجئين	اليو ينسيف	صندوق الأمم المتحدة للسكان	البر نامج الإنحائي	/Lan / / / / / / / / / / / / / / / / / / /	الائثر المطلوب	
	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes			\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes	\boxtimes		يم للتصرف
																						يا للنظرف العلم العلم
ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	(&)	التوصية ١
ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	(&)	التوصية ٢
ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	(&)	التوصية ٣
ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	m	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	(&)	التوصية ٤
خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	(ب) (ج)	التوصية ٥
ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	(د)	التوصية ٦
ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	ذ	(د)	التوصية ٧
																				ذ	(&)	التوصية ٨

مفتاح الرموز: ش: توصية لتتخذ الهيئة التشريعية قراراً بشأنها.

ذ: توصية لاتخاذ إجراء من جانب الرئيس التنفيذي.

خ: توصية لاتخاذ إجراء من جانب رئيس وحدة الرقابة الداخلية/التحقيق الداخلي.

: توصية لا تتطلب إجراء من هذه المنظمة.

التأثير المتوخى: (أ) تعزيز المساءلة؛ (ب) نشّر أفضل الممارسات؛ (ج) تعزيز التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز المراقبة والامتثال؛ (ه) تعزيز الفعالية؛ (و) وفورات مالية كبيرة؛ (ز) تعزيز الكفاءة؛ (ح) أثر أحر.

[ً] تغطى جميع الكيانات المذكورة في الوثيقة ST/SGB/2002/11 بخلاف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا.